المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إدارة الثقافة والنشر

رسائل إرشادية
- ١٤ -

قول الرشاد في إنجاب وتربية الأولاد

تذكرة ، توعية ، أحكام

تأليف

الدكتور سليمان بن قاسم الفيفي

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة الثقافة والنشر

رسائل إرشادية
- ١٤ -

قول الرشاد
في
إنجاب وتربية الأولاد

تذكرة ، توعية ، أحكام

تأليف
الدكتور سليمان بن قاسم الفيفي

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد ولد آدم محمـد بن عبد الله خاتم الأنبيـاء وإمام المرسلين وبعد : ـ

عني الإسلام بتربية الطفل المسلم منذ البدء في إعداد تكوينه فوجه بالاختيار السليم للزوجين قال تعالى (ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خـير من مشركة ولو أعجبتكم ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبـكم) البقرة ٢٢١ وقـال ﷺ « تنكح المرأة لأربع : لمـالها ولحسبها ولجمالها ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك » . وقال أيضا « إذا جاءكم من ترضون دينـه وخلقـه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسـاد كبير » . وتابع الإسلام عنايته بالطفل خلال فترة الحمل

ثم الولادة فالرضـــاع فالحضانة وهكـــذا تستمر عناية الإســـلام بالطفل حتى بلوغــه كل ذلك من أجل إعداده وتربيته وتعليمه ليكون لبنة صالحة في المجتمع يقود أمته على أساس من الهدى والتقى والعلم فتتحقق بذلك الذرية الصالحة ندعوا الله جميعا أن يهبها لنا قال تعـــالى على لســـان زكريا (هنالك دعا زكريا ربه قال ربّ هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء) آل عمران ٣٨ ٠

وقـــال على لســـان عبـــاد الرحمن (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنـــا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما) الفرقان ٧٤ ٠

وقد قـــام فضيلة الدكتور سليمان بن قاسم الفيفى بتتبع الأحكام الإسلامية المتعلقة بالحث على الزواج واختيار الشريك الصالح وبين أحكام المولود من حين خلقـــه نطفة وحتى بلوغـــه سن الرشد وأوضح بايجـــاز حقوقـــه على والديـــه في التربية والتعليم والإرشاد والتوجيه فكان كتابه (قول الرشاد في إنجـــاب وتربية الأولاد) الذى

تطبعه الجامعة حاويا لأهم الجوانب التي تتعلق بالنشىء موضحا السبيل الأمثــل لتحقيق التربية الصالحة لأبناء المسلمين ليكونوا كما أراد الله لهم (خير أمة أخرجت للناس) فجزاه الله خير الجزاء ونفع الله بهذا الكتاب وجعل فيه الفائدة لكل من يطلع عليه ...

والله من وراء القصد ؟

ادارة الثقافة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له ولى المتقين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين ، وسيد الأنبياء والمرسلين ، وقائد الغر المحجلين (صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين) •

أمــا بعــد :

فإن الأولاد من كسب والدهم إذ هو السبب في وجودهم بعد الله ، وَبذْلُ الأسباب في إصلاحهم عمل صالح يثاب عليه صاحبه ، بل الأعمال الصالحة التى يعملها الأولاد — هى امتداد للعمل الصالح الذى قدمه الأبوان في حسن تربيتهم وتنشئتهم على حب الإيمان والعمل الصالح ، وقد يمتد هذا الخير إلى كل من استفاد من ذلك الجهد الذى بذل في تربيتهم من أقران وأحفاد فيصله أجر عملهم به ، لما ورد عن النسائى من حديث المنذربن جرير عن أبيه في باب التحريض على الصدقة ، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا » ، وهذا يدل عليه الحديث الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

عن أبى هريرة — رضى الله عنه قال — قال صلى الله عليه وسلم : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء « صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » .

فالوالد يستفيد من الولد الصالح في الحياة الدنيا ، حيث يبر به ويحسن إليه ويعرف حقه عليه ، فيقوم بذلك خير قيام ، وإذا رأى الوالد من ولده استقامة وصلاحا قرت عينه به ، وامتلأ قلبه سرورا وابتهاجا ويستفيد من صلاحه بعد موته حيث يدعو له ، ويتصدق عنه ويكون له نصيب من أجر أعماله الصالحة لكونه السبب في صلاحه لإحسانه في تربيته ، وقد يمتد صلاح هذا الولد إلى أولاده وأقرانه ، وخلانه ، فيكون ذلك امتدادا لتربيته الصالحة ، فيلحق والده من أجر أعمالهم كما يدل عليه الحديث السابق .

لهذا ينبغي الاهتمام بإصلاح الأولاد ، وذلك بغرس الإيمان في قلوبهم وتحبيب الإسلام إليهم وتربيتهم على القيام بأحكامه عن إيمان ومعرفة .

والاهتمام بهذا يكون من أول ما يفكر به المسلم عندما يعزم على الزواج حيث يختار الشريك الصالح في الزواج ، لأن الزواج هو سبب الأولاد ، ويتدرج هذا الاهتمام من بداية الحرث وعند الإنجاب حتّى يحين الحصاد ، والإسلام شرع النهج القويم لذلك في خطوات متلاحقة متراصة تضمن لمن اتبع ذلك الهدى القويم النتائج الطيبة في إيجاد ذرية صالحة طيبة تقربهم الأعين ، وينتفع بهم الوالدان والمجتمع الإسلامى — بإذن الله .

ولا شك أن أسعد ما يسعد به الإنسان أن يرى أولاده صالحين مصلحين متفوقين في الخير حتّى إنه ليسر إن قيل إنهم أحسن منه في ذلك ، وأشقى ما يشقى به الإنسان أن يرى أولاده فاسدين مفسدين ، فاشلين في الحياة .

لهذا ينبغي على الإنسان أن يهتم بإصلاح أولاده ، ويبذل الأسباب التى تحقق ذلك ، وهى تلك الأسباب التى سوف أتحدث عنها بشىء من التفصيل في هذا الكتاب ، ثم

بعد ما يبذل هذه الأسباب المفيدة يدعو ربه بدعاء عباد الرحمن الذى ورد في آخر سورة الفرقان « ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما » من الآية ٧٤ ، فهو إن فعل ذلك سيتحقق أمله ، ويستجيب الله دعاءه ، وإن الله يجيب دعوة الداعى إذا دعاه ، ولا يضيع أجر من أحسن عملا .

والطفل يولد على الفطرة وهى الإسلام ويكون قلبه فارغا ، فإن ملئ بالإيمان وأشغلت جوارحه بأحكام الإسلام وربي على ذلك منذ الصغر شيئا فشيئا ، فإنه سيسهل عليه القيام بذلك عند الكبر إذا علم أنه مكلف به من ربه ، وإن ترك لشياطين الإنس والجن ، فإنهم سيستحوذون عليه ويملؤون قلبه بالشر والفساد ، ويزينون له فعل المعاصى والسيئات ، فيشب ويشيب على ذلك — والعياذ بالله — إلا من كتب الله له السلامة .

ويدل على هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : المتفق عليه الذى رواه أبو هريرة — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما

تنتج البهيمة جمعاء « هل تحسون فيها من جدعاء » ثم يقول : « فطرة الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم » .

لهذا رأيت أن أكتب هذا الكتاب الذى سميته « قول الرشاد في إنجاب وتربية الأولاد » لأبين فيه اهتمام الإسلام بإنجاب الأولاد الصالحين ؛ وأوضح فيه النهج القويم في تربيتهم على الإسلام والاستقامة ، لعلى بذلك أكون قد قدمت لقارئه ما يفيده في هذا الموضوع فيفيد أولاده ويفيد نفسه ويكون لى أجر دلالتهم على الخير الذى يعملون به ، (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) الآية ٤ من سورة الجمعة .

★ ★ ★

الحث على الزواج وإنجاب الأولاد الصالحين

لقد رغّب الإسلام في الزواج وحث عليه ، فقال الله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » الاية ٣٢ سورة النور ، وفي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

ولما كان الغرض الأسمى عند المسلم من الزواج هو إنجاب الذرية فقد حث الإسلام على الاهتمام بما يحقق هذا الغرض من ذلك ، ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنكحو أمهات الأولاد ، فإني أباهى بكم يوم القيامة » ، وما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنكحوا فإني مكاثر

بكم » ، وما رواه عبد الرازق في الجامع عن سعد بن أبى هلال مرسلا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة » .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح العقيم التى لا تلد ، فقد روى أبو داود والنسائى عن معقل بن يسار – رضى الله عنه – قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أصبت امرأة – ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم » .

وإذا كان من أهم مقاصد الزواج في الإسلام هو إنجاب الذرية الصالحة ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يباهى ويكاثر بذرية أمته الأمم الأخرى ، فإنما يباهى ويكاثر بمن هو على دينه وبمن هو متمسك بشريعته فهم الذين يعتز بهم ويفتخر أما من ليس كذلك فلا اعتزاز به ولا افتخار .

والذرية الصالحة هى التى تقر بها أعين الآباء ، وهى التى تنفع المجتمع وتحمى قيمه ، أما الذرية الفاسدة ، فليس فيها فائدة لا لأهلها ولا لدينها ولا لمجتمعها ، فهى غثاء

كغثاء السيل تذهب جفاء ، بل قد تكون عدوة لأهلها كما قال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ، وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم » الأية ١٤ سورة التغابن ، وقد يكون الأولاد فتنة كما قال تعالى : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم » الأية ١٥ التغابن .

لهذا ينبغي على المسلم أن يحرص على صلاح ذريته حتى تتحقق له بهم قرة العين ، والسعادة في الدنيا ، والانتفاع بهم في الدنيا والآخرة .

والشرع قد بين الأسباب التي بها تحصل الذرية الصالحة وهى ما سوف نتحدث عنها في المواضيع التالية :

اختيـــار الشـــريك الصـــالح

الزوجان هما عماد الأسرة ، ومنهما تأتى الذرية ،وهما المؤثران الأساسيان في الذرية صلاحا وفسادا ، وهما أول من ينتفع بالذرية الصالحة ، ويتضرر بالذرية الفاسدة .

لهذا ينبغي لكل واحد منهما أن يختار شريكه اختيارا

دقيقا موزونا بالنتائج والعواقب المنتظرة ، ولا يكون مبنيا على النظرة القاصرة لتحقيق لذة عابرة أو منفعة عاجلة .

والإسلام قد جعل الأسس السليمة ، والتعاليم المستقيمة التى تحقق هذه الغاية ،ومن أهم هذه الأسس اختيار الشريك بمواصفات معتبرة يتحقق من خلالها إيجاد الذرية الصالحة .

صـفات أسـاسية في المـرأة

فالصفات الأساسية التى ركز عليها الإسلام في المرأة هى : —

أولا ـ الـــدين :

فهو أساس كل خير وسبيل كل سعادة في الدنيا والآخرة ، وعلى هذه الصفة يحث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث المتفق عليه الذى رواه أبو هريرة — رضى الله عنه — عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » ، والدين ليس مجرد الانتساب إلى الإسلام ، أو أن يكتب في هويتها بأنها مسلمة ولكن المقصود به أن تكون ملتزمة بتعاليم الدين منقادة لشريعة الله رب

العالمين ، وهذه الصفة لا تتكون إلا في منبت طيب في أسرة متدينة مستقيمة في الغالب .

ثانيا ـ الخـــلق :

وهو حسن المعاملة مع الناس والسلوك في جميع الحالات والتصرفات ، فالمرأة ذات الخلق الجميل نعمة على زوجها ، ونعمة على ذريتها ، روى ابن ماجة عن أبى أمامة ــ رضى الله عنه ــ عن رسول الله (صلى الله علية وسلم) أنه قال : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها و ماله » .

فالاهتمام باختيار الزوجة الصالحة التى تتوفر فيها هذه الصفات هو سبب من أسباب إنجاب الذرية الصالحة .

وإذا كان هذا القول : يقال للزوج باعتباره الطالب للزواج فإنه يقال أيضا للزوجة وأولياء أمورها ، فهى أيضا تسعى للذرية الصالحة ، وهى أيضا تستفيد من صلاحهم في الدنيا والآخرة ، ففى الدنيا يبرون بها ويحسنون إليها ويسعون لإسعادها فتقر عينها بحسن سلوكهم ، واستقامة

أخلاقهم وهى تستفيد من صلاحهم بعد موتها بإحسانهم إليها بالأعمال الصالحة والدعاء لها بالرحمة ، كما أنها تشقى بالأولاد الفاسدين في الدنيا ، وينالها العقاب في الآخرة على فسادهم بقدر إهمالها في إصلاحهم وتربيتهم .

ولكى تتحقق لها هذه الغاية ، وهى إنجاب الذرية الصالحة فإنه ينبغى لها ألا تقبل الزواج إلا من رجل ذى خلق ودين ، كما أرشد إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه الترمذى عن أبي هريرة — رضى الله عنه — قال صلى الله عليه وسلم : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» .

بل الاهتمام بصلاح الزوج للمرأة أهم من العكس ، وإن كان صلاح الاثنين مهما ، لأن المرأة تابعة لزوجها ، وهى ضعيفة أمامه فإذا كان غير صالح فقد يؤثر عليها ويوردها من الهلاك مورده ويقودها إلى عذاب الله بسوء اعتقاده ، وبتهاونه بطاعة ربه وبارتكابه ما حرم الله عليه .

وكذلك أولادها منه يتأثرون به ويسيرون على منواله ، فالزوج مؤثر في زوجته وأولاده ، وقلما تؤثر المرأة في زوجها .

ولكن الرجل هو صاحب السلطان على زوجه وأولاده ، وهو الآمر والناهى في بيته لذا نجد القرآن يخاطبه بأن يقى أهله ورود النار فقال تعالى : «ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً . . » من الآية رقم ٦ سورة التحريم ، ويأمره بأمرهم بما فيه وقايتهم من النار فقال تعالى : «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها . .» من الآية ١٣٢ سورة طه ، لذلك لا ينبغي تزويج المرأة بغير تقي ولا يجوز تزويجها بغير مسلم لقوله تعالى : «لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن . .» من الآيه ١٠ سورة الممتحنة ، ويقول تعالى : «ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ، ولو أعجبكم ، أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه » من الآية رقم ٢٢١ من سورة البقرة .

ولكون المرأة العفيفة المتحجبة يصعب عليها أن تعرف الصفات الحميدة في من يتقدم لخطبتها لعدم اختلاطها بالرجال ، والتعامل معهم ، فقد عهد الشرع بهذا الأمر

إلى الرجل لأنه أعرف ببني جنسه ، فجعل ولاية النكاح لأقرب عصباتها من الذكور لكونه أشفق وأغير عليها ، على أن تستأذن البكر ، وتستأمر الثيب في زواجها ، ففي الحديث المتفق عليه الذى رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » .

فإذا توفر الحرث الصالح ، والحارث الذى يقدر مسؤولية الحرث ويهتم بصلاح ثمرة حرثه من البنين والبنات ، فإن ما يأتى من الأسباب التالية التى تكون سببا في صلاح الذرية يصبح أمرا مرعيا من الزوجين الصالحين لأنهما يسعيان لتحقيقه .

★ ★ ★

أحكـــــــــام
تتصل بولادة المولود لها تأثير في صحته واستقامته

إذا كان صلاح الأبوين عنصرا أساسيا في صلاح الذرية فإن هناك وسائل تحجب الذرية من الشياطين ، وتجلب الصحة للمولود أرشد إليها الشرع ، وحث الأبوين ومن يقوم مقامهما على فعلها حرصا على صلاح الذرية ، وحمايتها من نزغات الشيطان وتأثيره عليهم ، من ذلك :

الدعـــاء عنــد الاقتــران

إن الدعاء وسيلة من الوسائل التى يلجأ إليها المسلم لطلب تحقيق آماله ، والرسول صلى الله عليه وسلم حث المسلم إذا زفت إليه زوجه أن يدعو الله بأن يبارك له فيها ، وأن يرزقه خيرها ويكفيه شرها ، فقد روى ابن ماجة وأبو داود بمعناه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة ، فليأخذ بناصيتها ، وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها

وخير ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه » .

فهذا الدعاء جامع لكل خير وواق من كل شر ، فإذا حلت البركة لهما وفيهما ، ورزق كل واحد خير صاحبه وكفي شره ، فذلك خير ما يسعى إليه كل واحد منهما ، وفي ذلك الجو المشبع بالخير والبركة تنشأ الذرية الصالحة .

الدعـــاء عنـــد الجمـــاع

إن الشيطان عدو للإنسان مبين ، وقد أخبرنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بعداوته حتى نتخذه عدوا ، فقال تعالى : « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس ، قال . أأسجد لمن خلقت طينا ـ قال أرأيتك هذا الذى كرمت على لئن أخرتن إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلا قال اذهب فمن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا ـ واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا ـ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا » الآيات ٦١ ـ ٦٥ من سورة الإسراء ، ومن عداوته مشاركة الرجل جماع

زوجته إذا لم يتحصن منه بالدعاء المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال مجاهد : إذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على إحليله ، فجامع معه ، فذلك قوله تعالى : « لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان » الآية ٥٦ سورة الرحمن ، ومن أجل تحصين المسلم من مشاركته في ذلك ،وحماية الذرية من تأثيره ، علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته الدعاء المأثور الذى رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد وغيرهم عن ابن عباس — رضى الله عنهما — عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن قضي بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبدا » .

فهذا الدعاء حرز لهما ولولدهما من الشيطان ، وهو سبب من الأسباب المشروعة لإصلاح الذرية وحمايتها من الشر والفساد .

التأذين والإقامة في أذن المولود

ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يحضر ولادة المولود ليؤذيه ويغويه ، ففى الصحيحين من حديث أبي هريره — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « ما من بنى آدم من مولود إلا نخسه الشيطان ، فيستهل صارخا من نخسه إياه إلا مريم وابنها » ، وفي رواية عند مسلم : « إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان » ، وفيها قال أبو هريرة — رضى الله عنه — اقرءوا إن شئتم « وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم » من الآية رقم ٣٦ سورة آل عمران ، وفي لفظ عند البخارى « كل بنى آدم يطعن الشيطان في عينيه بأصبعه حين يولد إلا عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب » وعن أبي هريره — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان » أخرجه أبو حاتم ، لذلك علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته تحصينا يقى ذريتهم من الشيطان فقد روى البيهقى في الشعب من حديث الحسن بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من ولد له مولود ، فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » ، والرسول صلى الله عليه وسلم أذن وأقام في أذنى الحسن بن على — رضى الله عنهما — فقد روى أبو داود والترمذى عن أبي رافع أنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة » وروى أيضا من حديث

أبي سعيد عن ابن عباس — رضى الله عنهما — أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن بن على يوم ولد ، وأقام فى أذنه اليسرى ، قال ابن القيم — رحمه الله — فى تحفة المودود بأحكام المولود : وسر التأذين والله أعلم — أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التى أول ما يدخل بها فى الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له بشعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به ، وإن لم يشعر مع ما فى ذلك من فائدة أخرى وهى هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به .

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دين الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التى فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ، ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم — صفحة ٢٥ ، ٢٦ ..

تحنيــــك المولــــود

التحنيك هو مضغ التمرة ونحوها ووضعها فى فم الصبى ولك حنكه بها ، روى مسلم فى صحيحه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم . وفى الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى ، قال : « ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم ، فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة » زاد البخاري : « ودعا له بالبركة ودفعه إلي » وكان أكبر ولد أبى موسى

وفى الصحيحين من حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : كان ابن لأ بي طلحة يشتكى ، فخرج أبو طلحة ، فقبض الصبى ـ أى مات ـ فلما رجع أبو طلحة ، قال ما فعل الصبى ؟ ، قالت أم سليم هو أسكن ماكان ، فقربت إليه العشاء ، فتعشى ثم أصاب منها ، فلما فرغ ، قالت : واروا الصبى ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : « أعرستم الليلة »؟ ، قال : نعم ، قال : «اللهم بارك لهما » فولدت غلاما ، فقال لى أبو طلحة : احمله حتى تأتي به النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بتمرات ، فأخذه النبى صلى الله عليه

وسلم ، فقال : « أمعه شئٌ » ؟ . قالوا : نعم تمرات ، فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم فمضغها ، ثم أخذها من فيه ، فجعلها في فى الصبى ، ثم حنكه وسماه عبد الله » ، وروى الإمام مسلم – رحمه الله – عن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير أنهما قالا : خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت ، وهى حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ، ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه فى حجره، ثم دعا بتمرة ، قال: قالت عائشة : فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها فمضغها ثم بصقها فى فيه ، فإن أول شئٌ دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قالت أسماء: ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله » .

ولعل الحكمة من مشروعية التحنيك هو ما يحصل من الدعاء للمولود بالبركة كما أشارت إلى ذلك الأحاديث السابقة ، ولذلك ينبغى أن يكون المحنك من أهل التقوى والصلاح حتى يكون دعاؤُه مستجابا – بإذن الله .

وقد تلمس بعضهم حكمة صحية لذلك ، وهى :

تقوية عضلات الفم حتى يتهيأ المولود للقم الثدي ، وامتصاص اللبن بشكل قوى ، وحالة طبيعية – والله أعلم .

تســمية المولــود وأحكامهــا

من حق المولود على والديه تسميته باسم جميل ذى مدلول إسلامى لما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن أبي الدرداء – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تدعون يوم القيامة بأسمائكم ، وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحسن أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » ، ومثل هذا كل اسم فيه إضافة العبودية إلى الله لما في ذلك من الاعتراف له بالعبودية والربوبية ، وعن وهب الجشمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » .

وتجوز تكنيته بأبي فلان ولو كان صغيرا ، لما جاء فى الصحيحين من حديث أنس – رضى الله عنه – قال : «كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ، وكان لى أخ يقال له : أبو عمير ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا جاءه يقول له : « ياأبا عمير ما فعل النغير » . والنغير طائر صغير كان يلعب به ، وأذن صلى الله عليه وسلم لعائشة — رضى الله عنها — بأن تكنى بأم عبد الله ، فقد روى عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : كل أزواجك كنيته غيرى قال : « فأنت أم عبد الله » ، ولا يلزم من جواز التكنية أن يكون للمكنى ولد فعمر — رضى الله عنه — يكنى بأبي حفص ، ولم يكن له ولد اسمه حفص وخالد بن الوليد كان يكنى بأبي سليمان ولم يكن له ولد اسمه سليمان وكذلك أبو سلمة وغيرهم كثير .

وكذلك يجوز أن يلقب بلقب يشعر بالمدح ، أما إذا كان اللقب يشعر بالذم كالأعرج والأعمى فلا يجوز ذلك إلا إذا اشتهر بذلك اللقب واطرد استعماله على ألسنة الناس حتى أصبح من لقب به لا يأنف من ندائه به ، قال أبو داود فى مسائله : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ، ولا يكرهه . قال : أليس يقال : سليمان الأعمش وأحمد الطويل ، كأنه لا يرى به بأسا .

ولا يجوز التسمى بأسماء الرب الخاصة به جل وعلا ، كالأحد والصمد والظاهر والباطن ، والقاهر ونحو ذلك ، وكذلك التسمي بملك الملوك ـ وسلطان السلاطين ، وشاهنشاه لما في الصحيحين من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك » وفى رواية لمسلم : « أغيظ رجل عند الله يوم القيامة ، وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك ، لا ملك إلا لله » ، وذكر العلماء بأن فى معناه قاضى القضاة وحاكم الحكام .

وهناك أسماء ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمى بها من تلك الأسماء ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب ـ رضى الله عنه ـ قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع » وروى أبوداود فى سننه من حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال : « أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة وأفلح ، ويسار ، ونافع وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد ذلك عنها ، فلم يقل شيئا ، ثم قبض ولم ينه عن ذلك » ، وقد ورد

التعليل فى إرادته النهى عن التسمى بها فى الحديث الذى رواه الإمام مسلم عن سمرة بن جندب ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحب الكلام إلى الله عز وجل ــ أربع ، سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا يضرك بأيهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ، ولارباحا ، ولانجيحا ، ولاأفلح فإنك تقول : أثم هو ؟ ، فلا يكون ، فيقول : لا ، إنما هن أربع فلا تزيدن على » .

ويكره التسمية بأسماء الشياطين ، كخنزب ، والولهان ، والأعور والأجدع ، قال الشعبى : عن مسروق لقيت عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ فقال : من أنت ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر رضى الله عنه ــ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الأجدع الشيطان » وفى سنن ابن ماجة من حديث أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن للوضوء شيطانا يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » وشكى إليه عثمان بن أبي العاص من وسواسه فى الصلاة ، فقال : « ذلك شيطان يقال له : خنزب » .

ويكره التسمى بالجبابرة ، كفرعون وهامان ، وقارون ، وكذلك أسماء الملائكة كجبريل وميكائيل وإسرافيل ، لما

رواه البخارى فى تأريخه يسنده إلى عبد الله بن جراد ،قال صحبنى رجل من مزينة ،فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنا معه، فقال: يا رسول الله : ولد لى مولود فما خير الأسماء ؟ ، قال : « إن خير الأسماء الحارث وهمام ونعم الاسم عبد الله وعبد الرحمن ، وتسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة ، قال: وباسمك ، قال : وباسمى ولا تكنوا بكنيتى » .

وتكره الأسماء التى لها معان تكرهها النفوس كحرب ، ومرة ، وكلب وحية ، فقد روى الإمام مالك فى الموطأ : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من يحلب هذه — أى اللقحة — فقام رجل، فقال : « أنا فقال : ما اسمك ؟ قال الرجل: مرة ، فقال له: اجلس ثم قال : من يحلب هذه ؟، فقام رجل آخر ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : حرب ، فقال له: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه ؟ فقام رجل، فقال ، : أنا ، قال : ما اسمك ؟ ، قال : يعيش ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلب ، فكره مباشرة المسمى بالاسم المكروه لحلب الشاة » .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره الاسم القبيح

من الأشخاص والأماكن ، والقبائل ، والجبال حتى إنه مر في سير له ذات مرة بين جبلين ، فقال : ما اسمهما ، فقيل له : فاضح ، ومخز ، فعدل عنهما ولم يمر بينهما ،وبمثل ما كان يكره الأسماء القبيحة ، فإنه كان يحب الأسماء الجميلة ، ويتفاءل بها ، يروى أنه لما جاء سهيل بن عمرو يوم صلح الحديبية قال : سهل أمركم ، وقال : لبريدة لما سأله عن اسمه ، فقال : بريدة ، قال: يا أبا بكر برد أمرنا ، ثم قال : ممن أنت ؟ قال : من أسلم فقال : لأبي بكر سلمنا ، ثم قال : ممن ؟ ، قال : من سهم ، قال : خرج سهمك » عن تحفة المودود صفحة ٩٥ وما بعدها .

تغيير الاسم القبيح

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيير الاسم عندما يستقبح فقد روى أبو بكر بن المنذر بسنده عن علي — رضي الله عنه — قال : لما ولد الحسن سميته حرباً ، قال : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «أروني ابني ما سميتموه ؟ قلنا حرباً ، قال : بل هو حسن» فلما ولد الحسين سميته حرباً ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ،

فقال : أروني ابني ما سميتموه ؟ قلنا حرباً ، قال : بل هو حسين » ، قال : فلما ولد الثالث سميته حرباً ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : – أروني ما سميتموه ؟ ، قلنا حرباً ، قال : بل هو محسن ، ثم قال : إني سميت أسماء ولد هارون : « بشر وبشير ، ومبشر » وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن العلاء بن المسيب عن خيثمة ، قال : « كان اسم أبي في الجاهلية عزيزاً ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن » وروى البخاري في كتاب الأدب عن أبي عبد الرحمن بن سعيد المخزومي وكان اسمه الصرم ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيداً وكان اسم المدينة يثرب ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وسماها طيبه ، روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله سمى المدينة طابة » .

التسمى باسم النبى صلى الله عليه وسلم والتكنى بكنيته

أجمع العلماء على جواز التسمى باسم النبى صلى الله

عليه وسلم ولكن اختلفوا في الجمع بين اسمه وكنيته ، لاختلاف الأدلة في ذلك على النحو التالي : —

أولا :

قال بعضهم : لا يجوز الجمع بين اسمه وكنيته ، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي عن أبي هريرة — رضى الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمداً أبا القاسم وبما رواه الترمذي وابن ماجة عن جابر — رضى الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سميتم باسمي فلا تكتنوا بكنيتي » وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي رواية أبي داود ، قال : « من تسمى باسمي ، فلا يكتن بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي » ، وبما رواه أبو بكر بن شيبة عن أبي عمرة عن عمه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » .

ثانيا :

وقال بعضهم : لا يجوز التكني بكنيته مطلقاً سواء جمعت مع اسمه أو لم تجمع ، فقد روى البيهقي بسنده إلى الشافعي — رحمه الله — أنه قال : « لا يحل لأحد أن يتكنى

بأبي القاسم سواء كان اسمه محمداً أو غيره ، وقال السهيلي : « كان ابن سيرين يكره أن يكني أحد أبا القاسم سواء كان أسمه محمداً أو لم يكن » ، واستدل هؤلاء بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر — رضى الله عنه — قال : « ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً ، فقال له قومه : لاندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق بابنه حامله على ظهره ، فقال : يارسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا ، فقال قومي : لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم » .

واختلف القائلون بهذين القولين ، فمنهم من قال : إن النهى يقتضى التحريم ، ومنهم من قال : إنه للكراهة .

ثالثا :

وذهب بعضهم إلى إباحة التكنى بكنيته كما يباح التسمى باسمه صلى الله عليه وسلم، واستدلوا بما رواه أبو داود في سننه عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك

تكره ذلك ، فقال : « ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى ، أو ما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى » ونقل ابن القيم — رحمه الله — في كتابه تحفة المودود رواية عن راشد بن حفص الزهرى ، قال : أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل منهم يسمى محمدا ويكنى أبا القاسم، هم محمد بن طلحه بن عبد الله، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن على بن أبي طالب ، ومحمد بن سعيدبن أبي وقاص، ولو كان ذلك منهيا عنه لما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أصحاب هذا القول : إن أحاديث النهى منسوخة بأحاديث الإباحة .

رابعا :

وذهب بعضهم إلى أن النهى عن ذلك كان مخصوصا بحياته صلى الله عليه وسلم كراهية أن يدعى أحد باسمه وكنيته فيلتفت النبى صلى الله عليه وسلم ظنا منه أنه المنادى، واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام مسلم عن أنس — رضى الله عنه — قال : « نادى رجل رجلا بالبقيع : يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إني لم أعنك إنما دعوت فلانا ، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي » وحملوا أحاديث النهى على ذلك السبب ، أما بعد وفاته ، فلا بأس بذلك ، واستدلوا أيضا على جوازه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، بما رواه أبو داود في سننه عن محمد بن الحنفية، قال: « قال علي – رضى الله عنه – يارسول الله : إن ولد لى بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ ، قال : نعم » .

متى يسمى المولود ؟

اختلف العلماء متى تشرع تسمية المولود على ثلاثة أقوال هي :–

أولا :

قال بعضهم يسمى عند ولادته ، واستدل هؤلاء بما في الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى ، قال : « ولد لى غلام ، فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم، فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة » ، وبما جاء في الصحيحين أيضا عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – : قال « كان ابن طلحة يشتكى – أى مريض – فخرج أبو طلحه ، فقبض الصبي – أى مات – فلما رجع أبو طلحة ، قال : ما فعل الصبي ؟،

قالت أم سلمة: هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء، فتعشى ثم أصاب منها ، فلما فرغ ، قالت : وار الصبى — أى ادفنه — فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : أعرستم الليلة ؟ قال : نعم ، قال: « اللهم بارك لهما »، فولدت غلاما، فقال لى أبوطلحة : احمليه حتى نأتي به النبى صلى الله عليه وسلم وبعث معه بتمرات ، فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : «أمعه شئ ، قالوا : نعم تمرات ، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم ، فمضغها ، ثم أخذها من فيه فجعلها في فيّ الصبى ثم حنكه وسماه عبد الله » ، وبما رواه البخارى ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى قال : أتي بالمنذر بن أبي أسيد — رضى الله عنهم — إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ، فوضعه النبى صلى الله عليه وسلم على فخذه ، وأبو أسيد جالس فلهى النبى صلى الله عليه وسلم بشئ بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه ، فاحتمل من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقلبوه ، فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أين الصبى ؟ » ، فقال أبو أسيد : أقلبناه يارسول الله ، قال : « ما اسمه ؟ » ، قال : فلان يارسول الله ، قال : « لا » ولكن اسمه المنذر ، فسماه يومئذ

المنذر ، وبما في صحيح مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » .

ثانيا :

قال بعضهم : يسمى في اليوم السابع من ولادته ، واستدل هؤلاء بما رواه أصحاب السنن عن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » ، وبما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى »، وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سابع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه »، وقالوا: هذا نص على أن تسمية المولود تكون في اليوم السابع من ولادته .

ثالثا :

وقال آخرون : يجوز تسمية المولود عند ولادته وبعد

ولادته كاليوم الثاني أو الثالث أو السابع ، واستدل هؤلاء بمجموع ما استدل به أصحاب القولين الأول والثاني ، وقالوا : إن ورود الأحاديث بهذا وذاك يدل على سعة الأمر ، وجوازه في أي وقت دون تقييده بزمن معين .

وفي هذا القول جمع بين الأدلة ، وأخذ بالتيسير والتوسعة على الناس وعدم التضييق عليهم .

حلق رأس المولود

من السنة حلق شعر رأس المولود والتصدق بوزنه فضة لحديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما ، فحلقا ، وتصدق بوزنهما فضة ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال : « سمعت محمد بن علي يقول : كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولد لها ولد إلا أمرت بحلق رأسه والتصدق بوزن شعره ورقا وتقيم الفضه ويتصدق بثمنها » .

وقد نتلمس الحكمة من حلق شعر المولود بأنها لتنظيف رأسه وإماطة الأذى عنه ، كما جاء في حديث عائشة ــ رضى

الله عنها ــ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يماط عن رأسي الحسن والحسين الأذى ، ولا يخفى ما في ذلك من الفائدة الصحية للولد ، وأما التصدق بوزن شعره فضة ، ففي ذلك إشعار بشكر الله على ما وهب ، والتعبير عن ذلك بتلك الصدقة . والله أعلم .

العقيقة عن المولود وأحكامها

العقيقة :

هي الذبيحة عن المولود ، وقيل هي الطعام الذى يصنع ويدعى إليه من أجل المولود ، جمعها عقائق .

وأصل العقيقة الشعر الذى على رأس المولود ، ثم سميت بذلك الذبيحة التى تذبح عند حلق شعره على عادة العرب في تسمية الشئ بإسم سببه أو ما جاوره ، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية ، وقد كره النبى صلى الله عليه وسلم هذا الإسم ، ففى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة » ، فقال : « لا أحب العقوق » وكأنه كره الاسم ، قالوا :

يارسول الله ينسك أحدنا عن ولده ، فقال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده ، فليفعل ، عن الغلام شاتان ، و عن الجارية شاة» ، فهى سنة لهذا الحديث ولما رواه البخارى في صحيحه عن سليمان بن عامر الضبى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقة ، فأهر يقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » ، وروى أصحاب السنن عن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » .

وقال بعض العلماء : إنها واجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل غلام رهينة بعقيقته ، لأن الرهن معناه في اللغة الحبس ، قال تعالى : « كل نفس بما كسبت رهينة » الآية ٣٨ سورة المدثر ، أى محبوسة قال ابن القيم في زاد المعاد : ظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه ممنوع محبوس عن خير يراد به ، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة ، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه ، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبواه لم يضر الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ .

سئل الإمام أحمد – رحمه الله – عن الرجل يولد له ولد ، وليس عنده ما يعق به عنه ، أيؤخر حتى يوسر ؟ ، قال : أشد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « كل غلام رهينة بعقيقته » ، وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع ما جاء عنه .

قال ابن القيم معلقا على ذلك في تحفة المودود : وهذا لأنه سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين ، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه ، وفداه الله به ، فصار سنة في أولاده بعده ، أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه ، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزا له من الشيطان بعد ولادته ، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزا له من ضرر الشيطان ، وقال : « من ترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبط من الشيطان وأسرار الشرع أعظم من هذا » . ، وفيها تعبير عن شكر الله على هبته الولد ، وفي الأحاديث ما يشعر بأن لها أثرا في صلاح الولد واستقامة أمره في دينه ودنياه .

فوائـــد العقيقـــة

ذكر ابن القيم – رحمه الله – في تحفة المودود جملة من فوائدها فقال :–

من فوائـــدها :

أنه قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا ، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع ، كما ينتفع بالدعاء له ، وإحضاره له مواضع المناسك والإحرام عنه وغير ذلك .

ومن فوائـــدها :

أنها تفك رهان المولود ، فإنه مرتهن بعقيقته ، قال الإمام أحمد : مرتهن عن الشفاعة لوالديه ، وقال عطاء: مرتهن بعقيقته يحرم شفاعة ولده .

ومن فوائـــدها :

أنها فدية يفدى بها المولود ، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش . . وهى قربة إلى الله عز وجل ، وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدره أن تكون سببا لحسن إثبات الولد

ودوام سلامته وطول حياته في حفظه من الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه .

إلى أن قال : وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذى يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته ، فكانت العقيقه فداء وتخلصا له من حبس الشيطان له ، وسجنه في أسره ، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التى إليها معاده ، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التى أعدها لأتباعه وأوليائه ، وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلا منهم ، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا ، فحين يخرج يتبدره عدوه بضمه إليه، ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره، ومن جملة أوليائه وحزبه ، فهو أحرص شيء على هذا ، وأكثر المولود من أقطاعه وجنده ، كما قال تعالى: « وشاركهم في الأموال والأولاد » من الآية ٦٤ سورة الإسراء ، وقال تعالى : « ولقد صدق عليهم إبليس ظنه » من الآية ٢٠ سورة سبأ فكان المولود بصدد هذا الارتهان ، فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداه ، فإذا لم يذبح عنه بقى مرتهنا به ، فلهذا قال عليه الصلاة والسلام :

الغلام مرتهن بعقيقته ، فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى فأمر بإراقة الدم عنه الذى يخلص به من الارتهان ، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال : فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم ، فلما أمرنا بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذى يزيل الأذى الباطن بإنهاره علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر . والله أعلم .

متى تذبح العقيقة

دلت الأحاديث على أن العقيقه تذبح يوم سابع ولادة المولود ، ويرى بعض الفقهاء جواز ذبحها في اليوم الرابع عشر ، وفي الحادى والعشرين لمن لم يستطع ذبحها في اليوم السابع .

قال ابن القيم – رحمه الله – في كتابه تحفة المودود : قال أبو داود في كتاب المسائل : سمعت أبا عبد الله يقول: العقيقة تذبح يوم السابع وقال صالح بن أحمد : قال أبي في العقيقة : تذبح يوم السابع فإن لم يفعل ففى أربعة عشر ، فإن لم يفعل ففى أحد وعشرين وقال الميمونى : قلت لأبي

عبد الله : متى يعق عنه ؟ ، قال : أما عائشة فتقول : سبعة أيام وأربعة عشر ولأحد وعشرين وقال أبو طالب : قال أحمد : تذبح العقيقة لأحد وعشرين يوما وقال ابن قدامة في المغنى : والأصل فيه حديث سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » وأما كونه في أربعة عشر ، ثم في إحدى وعشرين ، فالحجة فيه قول عائشة — رضى الله عنها — والظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفا » .

ويرى بعضهم أنه إذا لم يتمكن من فعلها في اليوم السابع أو الرابع عشر والحادى والعشرين أنها تبقى دينا في ذمته يفعلها متى يستطع دون التقيد بوقت معين كقضاء الأضحية وغيرها .

وقال الإمام مالك — رحمه الله — : الظاهر أن التقيد باليوم السابع إنما هو على وجه الاستحباب ، إلا فلو ذبح عنه في اليوم الرابع أو الثامن أو العاشر ، أو ما بعده أجزأت .

ويسن لمن أراد أن يعق عن ولده أن يفعل عند ذلك ما يلى :—

أولا : ذبح العقيقة على الطريقة التى سنذكرها فيما بعد .

ثانياً : حلق شعر الطفل ليماط بذلك الأذى عن رأسه .

ثالثاً : التصدق بوزن شعر رأسه فضة .

رابعاً : الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى ويكون ذلك بصوت منخفض حتى لا يؤثر بصوته على سمع المولود .

خامساً : يعلن اسم المولود في هذه المناسبة .

هذه الأمور دلت عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريرية ، ولم يرد في الأحاديث ما يدل على ترتيب فعل هذه الأشياء مما يدل على سعة الأمر في ذلك .

مقـــدار العقيقـــة

دلت الأحاديث على أنه يعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة واحدة ، من ذلك ما رواه الإمام أحمد والترمذى عن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : « عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة».

وبما رواه الترمذى والإمام أحمد عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » ، وفي لفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتين » .

ويروى عن الإمام مالك — رحمه الله — أنها تجزئ الشاة الواحدة عن الغلام ، والجارية ، وقال : «إن عبد الله ابن عمر كان يعق عن الغلمان والجوارى من ولده شاة شاة » ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس — رضى الله عنهما — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» لكن رواية النسائي قالت : عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين كبشين كبشين ، وهذه الرواية تضمنت زيادة عما جاء في رواية أبي داود ، فكان العمل بها أولى لاسيما وقد دلت السنة القولية على ذلك كما جاء في الأحاديث السابقة ، وهذا يتناسب مع تفضيل الذكر على الأنثى ، قال الله تعالى : « وليس الذكر كالأنثى » من الآية ٣٦ سورة آل عمران ، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين في الشهادة ، والميراث ، والدية ، فكذلك تكون العقيقة .

قال ابن القيم ــ رحمه الله والتفضيل تابع لشرف الذكر ، وما ميزه الله به على الأنثى ، ولما كانت النعمة به على الوالد أتم ، والسرور والفرحة له أكمل ، فكان الشكران عليه أكثر ، فإنه كلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر .

ويستحب أن تكون الشاتان متماثلتين ــ أى متقاربتين ، أو متساويتين في السن والصفات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عن الغلام شاتان متكافئتان » وفي رواية « عن الغلام شاتان مثلان » .

شــــروط العقيقـــة

يشترط الفقهاء في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، من حيث السن والسلامة من العيوب ، قال ابن قدامة في المغنى : « والعقيقة تجرى مجرى الأضحية ، والأفضل في لونها البياض على ما ذكرنا في الأضحية لأنها تشبهها» ، وكل ما كانت أكمل في الصفات وأسلم من العيوب كلما كانت أفضل مثل الأضحية سواء بسواء .

وهل تصح العقيقة من غير الضأن والمعز ؟ خلاف بين العلماء سببه ما يدل عليه ظاهر الأحاديث على أنها لا تكون إلا من الضأن أو المعز .

وبعض العلماء قال : تصح من الإبل والبقر إذا كانت تجزى في الأضحية وقالوا : إنها من الإبل والبقر أكمل وأكبر قدراً ، وأكثر نفعاً ، ولكن من أجاز ذلك قال : إنه لا يصح الاشتراك فيها كما يجوز ذلك في الأضحية ، بل تذبح البدنة ، أو البقرة عن مولود واحد ، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه المنذري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً » ووجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإهراق دم ، ولم يفصل إن كانت الذبيحة من الغنم ، أو من البقر أو من الإبل ، كما استدلوا بفعل بعض الصحابة ، فقد روى ابن القيم عن أنس ابن مالك — رضى الله عنه — أنه كان يعق عن ولده بالجزور ، وعن أبي بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً فأطعم أهل البصرة .

كيف تذبح ؟ وكيف يوزع لحمها ؟

يسن أن تعين الذبيحة كما تعين في الأضحية بأنها عقيقة عن فلان ، ويقول ذابحها : بسم الله ، اللهم إن هذا منك وإليك عقيقة عن فلان ، لما رواه ابن المنذر عن عائشة — رضى

الله عنها ــ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذبحوا على اسمه ، فقولوا : بسم الله اللهم منك وإليك هذه عقيقة فلان » .

ويسن أيضاً أن تفصل عظامها تفصيلا ، ولا تكسر للحديث الذي رواه أبو داود عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل ، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً » ، ولما روى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت : السنة شاتان مكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم » .

وذكر الفقهاء : بأن حكم الأكل منها كحكم الأضحية ، فيأكل ثلثها ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، قال ابن قدامة في المغني : وجملته أن حكم العقيقة حكم الأضحية في سنها ، وأنه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها ، .

ويستحب فيها من الصفة ما يستحب منها . . وقال : وسبيلها في الأكل والهدية ، والصدقة سبيلها إلا أنها تطبخ أجدالا .

الختـــــان

الختـــان :

هو قطع وإزالة الجلدة التي تغطي حشفة الذكر بالنسبة للذكر ، وأما بالنسبة للأنثى ، فهو قطع جلدة في أعلى الفرج بين الشفرين ، فوق مدخل الذكر ومخرج البول. مثل عرف الديك .

ويسن في ختان الذكر استئصال القلفة التي تغطي الحشفة بالقطع من أصلها حتى تبرز الحشفة من جلدها .

ويسن في ختان المرأة أخذ الجلدة المستعلية دون أصلها من غير إنهاك للحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أم عطية ـ رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ختانة تختن ، فقال : « إذا ختنت فلا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل » .

مشـــروعية الختـــان

والختان من سنن الفطرة كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: « الفطرة خمس الختان، والاستحداد، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الأبط » ، وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث عمار بن ياسر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من الفطرة المضمضة ، والاستنشاق وقص الشارب ، والسواك ، وتقليم الأظافر وغسل البرجم ، ونتف الأبط ، والاستحداد والاختتان » .

وهو مشروع في حق الذكر والأنثى والأدلة على ذلك متوفرة من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم القولية والتقريرية ، فمن السنة القولية الأحاديث السابقة وغيرها ، ومن السنة التقريرية ما ثبت من أن العرب كانوا يختنون قبل الإسلام الذكر والأنثى فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، لكنه أوصى الخاتنة ألا تنهك في ختان الأنثى ، وبين العلة في ذلك ، فقال : «إن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل » .

قال ابن القيم ـــ رحمه الله ـ معلقاً على هذا الحديث في كتابه تحفة المودود : ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة ، فقلت حظوتها عند زوجها ، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئاً إزدادت

غلمتها ، فإذا أخذت منها وأبقت كان ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة » .

والمسلمون حنفاء ، والختان من تمام الحنيفية ، فإن أبا الحنفاء ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام كان أول من كلف بالختان ، فبادر في امتثاله ، واختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة ، فاشتد عليه الوجع بسبب ذلك ، فدعا ربه أن يشفيه ، فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة فقال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك » .

فالختان من الخصال التي ابتلى الله بها إبراهيم ، فأتمهن وأكملهن ، فجعله الله إماماً للناس ، والمسلمون هم حنفاء على ملة أبيهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، والختان بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب ، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء العمودية ، ويقولون : الآن صار نصرانياً ، فشرع الله للحنفاء صبغة الحنيفية ، وجعل علامتها الختان ، فقال تعالى : « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون » الآية ١٣٨ سورة البقرة .

قال ابن القيم في كتابه تحفة المودود في كلامه على حكمة الختان وفوائده : جعل الله الختان علماً لمن يضاف إليه وإلى

دينه وملته ، وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية ، حتى إذا جهلت حال إنسان في دينه عرف بسمة الختان . . إلى أن قال : والمقصود أن صبغة الله وهى الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبته والإخلاص له ، وعبادته وحده لاشريك له وصبغة الأبدان بخصال الفطرة من الختان والاستحداد وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الآباط ، والمضمضة والاستنشاق ، والسواك ، والاستنجاء ، فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم » .

متى يختـــن الصـــبى ؟

اختلف العلماء في أي سن يكون الختان على النحو الآتي :—

منهم من قال يشرع قرب البلوغ ، لأن البلوغ مدار التكليف واستدلوا على ذلك بما في سنن البيهقي من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن إبراهيم ختن اسماعيل وهو بن ثلاث عشرة سنة ، « وبما ورد في صحيح البخاري من حديث سعيد ابن جبير ، قال : سئل ابن عباس — رضى الله عنهما — مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل

حتى يدرك » وفي الصحيحين عنه — رضى الله عنه — قال : أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي الصف« فالأثر الأول يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وابن عباس مختون — أي في السن التي يختنون فيها ، والأثر الثاني يدل على أنه كان قد ناهز البلوغ حيث وقعت الحادثة في حجة الوداع التي توفى بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنهم من قال : يشرع في اليوم السابع لما في سنن البيهقي من حديث جابر — رضى الله عنه — قال : « عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام » ولما في سنن البيهقي أيضاً من حديث موسى بن علي ابن رباح عن أبيه أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام » وكره بعضهم هذا كراهة التشبه باليهود لأنهم يختنون في اليوم السابع .

والصحيح أنه لم يرد أمر من المشرع باعتبار وقت محدد للختان بل الأدلة التي أوردها أصحاب الأقوال تدل على سعة الأمر واباحته في أي سن يرى أن المختون قادر على

تحمل الختان فيه ، وهذا يرجع إلى صحة الطفل ، وقدرته على تحمله وإلى توفر العلاج ونحوه .

على أنه ينبغي أن تختن الأنثى وهى صغيرة لكون ختانها شيئاً يسيراً لايلحق بها ضرراً وللستر عليها وعدم الكشف على عورتها وهى كبيرة .

حـــكم الختـــان

اختلف العلماء في حكم الختان أهو واجب أم مستحب ؟

فقالت طائفة من العلماء :

إنه يجب على البالغ لأنه شعيرة المسلمين التي يفرق بها بين المسلم والكافر ، وهو شعار الحنفاء في الأصل فأول من اختتن إمام الحنفاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وصار الختان شعار الحنيفية ، وهو ما توارثه بنو إسماعيل ، وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل صلوات الله عليهم وعلى نبينا وسائر النبيين أجمعين ، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون غير المختون منهم ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :ـ

أولا : ـ قوله تعالى : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم

حنيفاً » من الآية ١٢٣ سورة النحل ، وقالوا : الختان من ملته .

ثانياً : ـــ استدلوا بما روى أن رجلا أسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أبو داود عن محمد بن مخلد عن عبد الرازق .

ثالثاً : ـــ ما قاله حرب في مسائله عن الزهري قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أسلم فليختتن ، وإن كان كبيراً » .

رابعاً : ـــ ما رواه البيهقي بسنده إلى علي بن أبي طالب ـــ رضى الله عنه ـــ أنه قال : وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيفة : أن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة ، قال البيهقي : هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد .

خامساً : ـــ ما رواه ابن المنذر من حديث أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأقلف لا يحج بيت الله حتى يختتن ، وفي لفظ : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أقلف يحج بيت الله ؟ قال : « لا حتى يختتن » .

والجمهور يرون أن الختان سنة وليس واجباً ، وبعضهم قال : — إنه سنة مؤكدة ، واستدلوا على ذلك بما يلي : —

أولاً : — بما رواه الإمام أحمد من حديث شداد بن أوس — رضى الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » .

ثانياً : — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرنه بالمسنونات من سنن الفطرة كالاستحداد وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط ، مما يدل على أنه مثلها في المسنونية .

ثالثاً : — قالوا : ما كان يؤمر بالختان من دخل في الإسلام ، ولو كان واجباً لألزم به ، قال الحسن البصري : قد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الأسود والأبيض ، والرومي والفارسي والحبشي ، فما فتش أحداً منهم » .

وردوا ما استدل به القائلون بالوجوب ، فقالوا : إن المراد بالملة في قوله تعالى : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً » ، الحنيفية وهى التوحيد لأنه بينها في آخر الآية بقوله : « . . حنيفاً وما كان من المشركين » ، وقال يوسف الصديق : « إني تركت ملة قوم لا يؤمنون

بالله وهم بالآخرة هم كافرون، واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء . . » من الآيتين ٣٧ ، ٣٨ سورة يوسف ، وقال تعالى : « قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين » الآية ٩٥ سورة آل عمران .

وقالوا عن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب : إنها أحاديث ضعيفة لا يصح الاستدلال بها على الوجوب .

وهذا هو القول الذي تعضده الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة .

حكم ختان الأنثى

إن أحكام الشريعة شاملة للرجال والنساء ، فهم في التكليف بأحكام الشريعة سواء إلا ما ورد من الأحكام خاص بأحدهما ، فيكون خاصاً به .

والختان كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، وهو من بقايا الحنيفية عندهم ، وكانوا يختنون الذكر والأنثى ، فأقرهم الإسلام على ذلك وجعله من فطرة الإسلام ، فكان

شريعة إسلامية ، وملة حنيفية في حق الذكر والأنثى ، ويدل على ذلك ما رواه ابن ماجة عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » أي ختان الرجل بختان المرأة عند الجماع، وما رواه – الإمام أحمد عن أم عطية – رضى الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر خاتنة تختن ، فقال : « إذا ختنت فلا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل ».

وبعضهم يرى عدم مشروعيته بالنسبة للمرأة مستدلا بما رواه الطبراني في الكبير عن شداد بن أوس – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » ورواه الإمام أحمد في مسنده عن والد أبي المليح .

والذي يظهر من الأدلة الشرعية مشروعيته للذكر والأنثى لكن في الأدلة ما يشعر بتأكده بالنسبة للذكر ، وأنه لا يبالغ فيه بالنسبة للأنثى بل يكون شيئاً يسيراً لا إنهاك فيه .

الحكمة في مشروعية الختان

لا تخلوا أحكام الشريعة من حكم وفوائد ، فهى لم

تشرع عبثاً وإنما شرعت لجلب المصالح للمكلفين ودفع المفاسد عنهم ، ولكن الحكمة قد تظهر جلية في بعض الأحكام ، وقد تخفى في بعض الأحكام أو يدركها بعض المكلفين دون بعض ، والمكلف ينبغي له أن يسرع إلى امتثال أوامر الله في شرعه سواء عرف الحكمة من ذلك أو لم يعرفها ولذلك ترى الخليل إبراهيم عليه السلام لما أمر بالختان أسرع إلى الامتثال دون أن يبحث عن الحكمة من تكليفه به حتّى إنه أسرع إلى أقرب آلة عنده وهو القدوم فاختتن به فأصابه وجع شديد بسبب ذلك ، فلما دعا ربه أن يخفف عنه ما يجد من الوجع أوحى الله إليه ، إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة ، قال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك » ، وهكذا ينبغي للمسلم إذا بلغه أمر الله أن يسرع في امتثاله دون تأخير فإن عرف الحكمة بعد ذلك من شرع الله زاده ذلك طمأنينة وسعادة ، وإن لم يعرفها ، فلا يقف عدم معرفته بها حائلا دون امتثاله ، لقول الله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » من الآية ٣٦ سورة الأحزاب ، مع إن الحكمة في مشروعية الختان تكاد تكون جلية إلى حد أن كثيراً من الكفار

أصبحوا يختتنون لما يرون فيه من الفائدة ، ويمكننا أن نتلمس فوائده فيما يلي : —

أولا :

إنه ميسم المسلمين وعلامتهم التي يتميزون بها عن غيرهم من الأمم التي لا تختتن ، ولذلك إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين عرف بأنه مسلم ، فصلي عليه ، ودفن في مقابر المسلمين ما لم يكونوا يهودا فقد يشتبه الأمر لكونهم يختتنون .

ثانيا :

إنه من خصال الفطرة التي تدل على الطهارة والنظافة بل هو في القمة منها ، حيث إن المختون لا يصيبه شئ مما يخرج من الذكر لبروز المخرج ، ويمكنه أن يطهر ذكره بالاستنجاء او الاستجمار بخلاف الأقلف الذي لم يختتن فإن القلفة تستر الذكر كله فتبقى النجاسة والأوساخ تحتها لا تزول بالاستنجاء والاستجمار .

ثالثا :

إن فيه تعديلا للشهوة التي إذا زادت ألحقت الإنسان بالحيوانات ، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات ، وللملاحظة

هذه الفائدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخاتنة « إذا ختنت فلا تنهكي ، فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل » .

رابعـــا :

إنه يجلب النضارة والحسن لصاحبه يدل على ذلك ما روى عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها أنها قالت للخاتنة : « إذا خفضت فأشمي ، ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى لها عند زوجها » .

خامســا :

ما فيه من الفوائد الصحية التي ذكرها المختصون بصحة الأبدان ، وقد ذكر منها الدكتور صبري القباني في كتابه حياتنا الجنسية ما يلي : —

١ — بقطع القلفة يتخلص المرء من المفرزات الدهنية ، ويتخلص من السيلان الشحمي المقزز للنفس ، ويحول دون إمكان التفسخ والإنتان .

٢ — بقطع القلفة يتخلص المرء من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد .

٣ — يقلل الختان إمكان الإصابة بالسرطان ، وقد ثبت أن هذا السرطان كثير الحدوث في الأشخاص المتضيقة قلفتهم ،

بيد أنه نادر جداً في الشعوب التي توجب عليهم شرائعهم الختان .

٤ ــ إذا أسرعنا في ختان الطفل أمكننا تجنيبه الإصابة بسلس البول الليلي .

٥ ــ يخفف الختان من كثرة استعمال العادة السرية لدى البالغين ، إلى غير ذلك من الفوائد .

حقوق المولود المادية والمعنوية

لقد ضمن الإسلام حقوق المولود وصانها من الضياع وفي هذا الموضوع أذكر شيئاً من الحقوق التي حث عليها الإسلام ، وأمر بها ، وهى تدور حول أمرين رئيسيين :ــ

الأمر الأول :

ما يتعلق بحفظ ذاته والاهتمام ببناء جسمه بما يحقق مطالبه في الحياة .

الأمر الثانى :

ما يتعلق ببناء شخصيته والاهتمام بتعليمه وتربيته للارتقاء به إلى أعلى المستويات الإنسانية حتى يستطيع القيام بأعباء رسالته التكليفية .

حفظ ذاته وتحقيق مطالبه في الحياة

سوف أذكر في هذا الموضوع تلك الحقوق التي تتعلق بحفظ ذاته وحقوقه المالية والاجتماعية بعد ما أصبح كائناً حياً تتعلق به أحكام شرعية وضحها الإسلام وبينها أفضل بيان ، وقد تدرج الشرع بتلك الأحكام مع أطوار حياته ومن أهم تلك الأحكام ما يلي :—

المحافظة على مادة الذرية

يتخلق المولود من التقاء الذكر بالأنثى ، قال الله تعالى : « فلينظرِ الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب »الآيات ٥، ٦ ،٧ من سورة الطارق ، وقال تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ، ثم أنشأناه خلقاً آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين » من الآية ١٢ إلى ١٤ سورة المؤمنون ، وقال تعالى في تذكير الإنسان بأصله : « ألم يك نطفة من مني يمنى ثم كان علقة

فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى » الآيات ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ سورة القيامة .

هذه هي المادة التي خلقها الله لحفظ النوع البشري ، والتي يخلق منها البشر بواسطة الزواج بين الذكر والأنثى .

ولقد جاءت الشرائع السماوية لتنظيم هذه العملية حتى تؤدي رسالتها على أكمل وجه ، وكانت شريعة الإسلام خاتمة هذه الشرائع فجاءت كاملة شاملة مهيمنة على جميع الشرائع قبلها ، فنظمت الزواج ، وأحكمت أحكامه ، وصانته من العبث والفوضاء ومن كل ما يؤدى إلى اختلاط الأنساب فحرمت الزنا واللواط ، وكل أمر يدعو إلى ذلك ، وجعلت المكان الطبعي لوضع هذه البذرة التي تتخلق منها الذرية بإذن الله الزوجات ، وما ملكت الأيدي من الإماء ، وما عدى ذلك فهو عدوان ، فقال تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » من الآية ٢٩ إلى ٣١ سورة المعارج ، وقال تعالى في سورة المؤمنون : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير

ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ ، ولقد شبه الله الزوجة بالحرث لأنها مكان زرع الأولاد ، فقال تعالى : « نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم » من الآية ٢٢٣ سورة البقرة .

ولهذا يرى جمهور العلماء بأنه لا يجوز منع الحمل إلا إذا كان يسبب ضرراً بالغاً يغلب على الظن وقوعه ، وذلك بشروط معينة يذكرها العلماء عند الحديث عن العزل وأحكامه ، أما منع الحمل خشية الفقر فذلك لا يجوز لقول الله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئاً كبيراً » الآية ٣١ سورة الإسراء ، وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ــ رضى الله عنه قال : « ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال وماذاكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ، قال : « فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم ، فإنما هو القدر » وفي لفظ : ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ ولم يقل : « فلا يفعل ذلك أحدكم ، فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله

خالقها » ، وعن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن عندي جارية لي ، وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله » قال : « فجاء الرجل ، فقال : يارسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا عبد الله ورسوله » .

هكذا نجد الإسلام وهو خاتم الشرائع وأكملها قد جاء حثه على المحافظة على مادة الذرية ، وألا توضع إلا في حرثها الطبعي المملوك للزوج حتى تخرج هذه الذرية مصونة الجانب معروفة النسب مرتبطة بأهلها حتى تضمن حقوقها ، وتنشأ في أسرة تقوم برعايتها وتسهر على راحتها ، وتهتم بأمرها حتى تكتمل لتكون عنصراً فعالاً في المجتمع .

حقوق المولود قبل الولادة

إذا استقر المولود في رحم أمه ، فإن له حالتين :ـ

الحالة الأولى :

قبل نفخ الروح فيه ، وفي هذه الحالة الأصل وجوب

حفظه وعدم الاعتداء عليه بتنزيله واجهاضه كما ذكرنا في الموضوع السابق إلا إذا رأى طبيب مسلم ماهر بأن في بقائه في بطن أمه ضرراً بالغاً يغلب على الظن هلاكها بسببه ، ففي هذه الحال يرى بعض العلماء بأنه يجوز إسقاطه لمصلحة أمه مرجحين وجوب المحافظة على الأم على إسقاط النطفة .

الحالة الثانية :

بعد نفخ الروح أما بعد تشكله ونفخ الروح فيه فلا يجوز إسقاطه بإجماع العلما ء ، وإذا سقط نتيجة اعتداء ، وجب ضمانه على من أسقطه « بغرة » وهي عتق رقبة عبد أو أمة ، يستوي فيها الذكر والأنثى ، روى ابن ماجة عن أبي هريرة – رضى الله عنه –قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة ، فقال الذي قضى عليه : أنعقل من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح ، ولا استهل ومثل ذلك يطل ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد أو أمة » وروى ابن ماجة أيضاً عن –ابن عباس عن عمر بن الخطاب –رضى الله عنهم – أنه – أي عمر – نشد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، يعني في الجنين فقام حمل بن مالك

ابن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة وأن تقتل بها » : وهذا إذا ما سقط ميتاً أما إذا سقط حياً وثبتت حياته بالاستهلال : بصراخ أو عطاس ، أو رضاع ونحو ذلك ، ثم مات بعد ذلك بسبب الاعتداء عليه فإن فيه دية حر كاملة إن كان حراً ، وقيمته إن كان مملوكاً ويرث ويورث على ما هو مفصل في ميراث الحمل .

ومن أجل المحافظة على المولود ، ولكي ينمو نموا سوياً شرعت الأحكام الآتية من أجله .

نفقة أمه من أجله

إذا بانت المرأة من زوجها بطلاق لا تجب لها النفقة إلا إذا كانت حاملاً ، فإنها تجب لها النفقة والكسوة والسكنى حتى تضع حملها ، وذلك من أجل حملها لقول الله تعالى : «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . .» من الآية ٦ سورة الطلاق ، وكذلك المتوفي عنها زوجها فإنها

تقضي عدتها في بيت زوجها المملوك له وإن كانت حاملا امتد هذا الحق حتى تضع حملها ، وذلك من أجل حملها .

لا تصـــوم أمـــه من أجلـــه

إذا كانت الحامل تخشى الضرر على جنينها من الصيام ، فإنه ينبغي لها أن تفطر إذا دخل عليها رمضان وهى حامل ، وتقضي أياماً أخر بعد وضع حملها ، وهذا مراعاة لمصلحة الجنين ، وهل عليها مع قضاء الأيام التي أفطرتها من أجل حملها كفارة أم لا ؟

خلاف بين العلماء ، فالمالكية والأحناف ، يقولون : بوجوب القضاء عليها فقط دون الكفارة ، وأما الشافعية والحنابلة فيوجبون عليها القضاء والكفارة ، وعلى كل ، فإن إسقاط الصيام عنها أثناء الحمل هو مراعاة لمصلحة الحمل حتى لا يتضرر من صيامها .

حقـــه في الإرث

ومن أجل ضمان حق الجنين في الإرث ، فإنه يحجز نصيبه من إرث مورثه على أحظ الاحتمالات له من حيث

نوعه وعدده ، ويوقف توريث من يحجب به في حالة من حالاته المفترضة حتى تضعه أمه ويبين حاله على ما هو موضح في باب ميراث الحمل من علم الفرائض .

حقوق المولود بعد الولادة

إذا ولد المولود حياً بحيث استهل صارخاً ونحو ذلك تعلقت به الأحكام الشرعية التي تضمن حقوقه نذكر منها .

حقه في الحفظ

إذا ولد الطفل وجب على والديه وأهله ومجتمعه العناية به ، والقيام بكل ما يساعد على نموه البدني والعقلي ، ويتضح ذلك بما سنذكره من حقه في الرضاعة والحضانة والنفقة كما يجب المحافظة على ذاته كأي فرد من أفرد المسلمين .

حقه في الإرث

قلنا في موضع سابق بأنه يوقف نصيب الحمل من إرث مورثه على أحظ الاحتمالات له عندما توزع تركة مورثه على ورثة من ضمنهم هذا الحمل، فإذا وضعته أمه حياً،

وثبتت حياته بصراخ ونحوه ، فإنه يرث ويورث على ما هو مفصل في علم الفرائض لما رواه ابن ماجة والدارمي من حديث جابر – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استهل الصبي صلي عليه وورث » .

حقـــه في النســـب

يحرص الإسلام على إثبات الأنساب لما فيه من رعاية حق الطفل ، وما يترتب على انتمائه لأسرته من ضمان الحقوق وترابط المجتمع وتعاونه ، مع العناية بتربيته ، فإذا ولد الطفل عن زواج ولو كان فاسداً ، أو بوطء شبهة فإنه يلحق بالفراش ما أمكن ذلك ، لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة – رضى الله عنها – وأبي هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ولا ينفى من النسب إلا بما ورد في باب اللعان .

حقـــه في الرضـــاعة

تجب للمولود الرضاعة بما يحفظ حياته ، بل ويبني جسمه فإذا كانت أمه في عصمة أبيه وجب عليها القيام

بإرضاعه وهى من العشرة الحسنة بين الزوجين ، وإذا كانت مطلقة وجب عليها أيضاً إرضاعه إذا لم يوجد من ترضعه سواها وكذلك إذا لم يقبل ثدي غيرها ، لقول الله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين . . » من الآية رقم ٢٣٣ سورة البقرة ، وأمه أولى بإرضاعه لأنها أعطف عليه وأرحم به من غيرها مادام في سن الرضاع ، وهو حولان ، وعلى والده نفقتها وكسوتها مدة الرضاعة ، لقول الله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . . » من الآية السابقة .

ويجب على كل من الأب والأم مراعاة مصلحة الولد ، ولا تضار والدة بولدها ، فيؤخذ منها وهى ترغب في إرضاعه ، ولا يضار مولود بولده ، فتأبى إرضاعه وهو في حاجة إلى ذلك ، وعليهما أن يتشاورا فيما يصلح حاله ، ويقوم بأوده إذا أرادا فصالا .

وعلى كل فالرضاعة حق للمولود على والديه ، فالأم إذا كانت في العصمة الزوجية ينبغي لها أن تقوم بإرضاع ولدها من زوجها ، وإذا كانت في غير عصمته ، فانه يتعين عليها ذلك إذا لم يوجد غيرها يقوم بذلك ، وعلى

والده في كل الأحوال نفقة وكسوة من يقوم بإرضاع ولده ، وهى من نفقته الواجبة عليه .

ولا شك أن عاطفة الأم وحنانها تأبى عليها أن تفارق وليدها ولذلك فهى أحق بإرضاعه من غيرها ما دام في زمن الرضاع وهى بذلك تعمق في نفس ولدها الحب والحنان، فيؤثر ذلك على سلوكه مستقبلاً ، ولكون الرضاع مؤثراً في الرضيع كره بعضهم استرضاع الفاجرة والمشركة إما لكون لبنها مؤثراً في طبيعة سلوكه كما يؤثر في بنية جسمه ، وإما لكونه يجعلها أماله يحترمها ويحن إليها ، ويحبها وهى مشركة أو فاجرة ويؤيد الرأي الأول قول بعض الفقهاء : ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء لكيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال : إن الرضاع يغير الطباع .

حقـــه في الحضـــانة

الحضــــانة :

هى رعاية الطفل والعناية به في صغره مأخوذة من الحضن ، والحاضنة هى التي تقوم بالحضانة ، والحضانة حق من حقوق الطفل، ويراعى فيها جانبان :

الجـانب الأول :

حفظ المحضون من الهلاك والعناية به ، وذلك بتأمين متطلباته الجسمية في الأكل والشرب واللباس والنوم والحماية ، والطفل في سنيه الأولى في حاجة إلى من يهتم به في هذه النواحي لعجزه وضعفه ، فالإنسان أضعف المخلوقات في صغره ويحتاج لعناية ورعاية مخصوصة لفترة طويلة حتى يستقل بنفسه ويستغني عن غيره ، وحيث أن المرأة أعرف من الرجل بخدمة الطفل في هذه المرحلة ، فإن الحضانة تكون من اختصاصها متى وجدت ، ولكون الأم أكثر عطفاً على أولادها من غيرها فهي بهم أحق من غيرها ما لم يسقط حقها فيها ، لما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص — رضى الله عنهما — أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثدي له سقاء وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تنكحي » ثم يليها في الأحقية أمهاتها الأقرب فالأقرب منهن ، ثم الأب ثم أمهاته الأقرب فالأقرب منهن ثم الجد وإن علا ثم أمهاته الأقرب فالأقرب منهن ، ثم الأخت للأبوين ثم للأم ثم للأب ثم خالاته ، ثم عماته ، ثم خالات أبويه ، ثم عمات أبيه

ثم بنات إخوته ، وأخواته ، ثم بنات أعمامه وعماته ، ثم بنات عمات أبيه وهلم جرا .

الجانب الثاني :

العناية بتنمية مبادئه وسلوكه ، ولكون الحاضنة مؤثرة في عقيدة الطفل ، وفي سلوكه ولغته حيث يأخذ منها هذه المعاني ، ويكتسب منها كثيراً من مقومات شخصيته ، كما أنه يحن إليها ، وتبقى آثارها عليه ظاهرة بعد كبره ، لذلك لا تستحق الحضانة إلا إذا كانت صالحة مستقيمة ، أما إذا كانت فاسقة أو غير مسلمة فإنها لا تستحق حضانته لما يخشى من تأثيرها عليه ، ولكي يتحقق هدف الحضانة ، وهي رعاية مصلحة المحضون اشترط في الحاضنة ، أو الحاضن شروطاً أهمها ما يلي : —

١ — أن يكون عاقلاً ، فلا حضانة لمجنون ، ولا معتوه .

٢ — أن يكون بالغاً ، فلا حضانة لصغير .

٣ — أن يكون حراً ، فإن المملوك لا يملك منافعه ، لذلك لا يستطيع خدمة الصغير إلا بإذن سيده ، فسقط حقه فيها .

٤ ـ أن يكون مسلماً ، لأن الكافر لا يؤمن من إفساد عقيدة الصغير .

٥ ـ أن يكون مستقيماً ، فالفاسق لا يستحق حضانة الطفل لما يخشى من تأثيره في أخلاقه وسلوكه .

٦ ـ ألا تكون الحاضنة متزوجة بأجنبي من الطفل ، لما يخشى من تقصيرها في حضانته لانشغالها بحقوق غيره .

٧ ـ أن يكون قادراً على حضانته ، بحيث لا يكون أعمى أو ضعيف البصر ، أو عجوزاً فانياً .

٨ ـ أن يكون خالياً من الأمراض الوبائية كالجذام ، والبرص ونحو ذلك .

تنبيـــــــه

ومن هنا ندرك أهمية الحضانة ، وتأثيرها في المحضون ، وأنه يجب أن تكون الحاضنة مستوفية للشروط التي تجعلها قادرة على العناية بالطفل في متطلبات حياته ، وفي بناء شخصيته الدينية والخلقية ومن هنا ندرك عظم الجناية على الطفل حينما يعطى لأجنبية تقوم بحضانته ورعايته ، والجناية

عليه تكون أعظم وأخطر حينما تكون على غير دين الإسلام فإنها تغرس في قلبه عقيدة الكفر ، وتكره إليه الإسلام وتعاليمه وتبشره بدينها ، أو حينما تكون فاسقة ، فإنها تحبب إليه الفجور والفسوق ، فالطفل في هذه الفترة يتأثر بما يجري حوله لأنه فارغ القلب خالي الذهن ، فإذا ملىء قلبه وعقله بالشر تقبله وشغل فؤاده وإلى هذا يشير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو يعلي في مسنده والطبراني في الكبير ، والبيهقي في السنن عن الأسود ابن سريع ، قال صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » .

ومثل ما يقال عن الحاضنة يقال عن المربية ، فهي وإن كانت تقوم بخدمة الطفل بحضور حاضنته الأصلية في الغالب ، إلا أنها هي المباشرة للطفل ، وهي التي تقوم بخدمته ، ويقضي معها أكثر الوقت حتى يتعلق بها أكثر من تعلقه بأمه خصوصاً إذا كانت أمه مترفة أو عاملة لا تعطي الولد قسطه الكامل من العناية والرعاية وقد تكون المربية غير مسلمة فتبشره بدينها الذي تؤمن به وتتعصب له وتغرسه في عقله ، وقد تتوصل

إلى هدفها بتكريه الإسلام وتعاليمه إليه ، وقد تكون فاسقة مع كونها مسلمة فتلقنه الفجور والفسوق في الأقوال والأفعال . وقد تكون تشعر بالظلم والاحتقار من الأسرة التي تخدم عندها فتقتص لنفسها بإلحاق الضرر بذلك الطفل ، أو تكون جاهلة فتضره بدون قصد ، وكم من مآسي تحصل على الأطفال الذين يتربون على أيدي المربيات وأمهاتهم عنهم غافلات ، وبغيرهم مشغولات ، فتنعكس تلك الآثار على عقيدتهم وسلوكهم وصحتهم .

مدة الحضانة

اختلف الفقهاء في مدة الحضانة على النحو الآتي : —

أولا — قالت الحنابلة :

مدة الحضانة سبع سنين للذكر والأنثى وبعد السبع يخير بين أبويه فأيهما اختار يلحق به واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والنسائي عن أبي ميمونة قال : بينما أنا عند أبي هريرة — رضى الله عنه — فقال : إن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة ،

فجاء زوجها ، وقال : من يخاصمني في ابني ؟ فقال : « ياغلام هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » .

ثانيا ـ قالت الشافعية :

مدتها التمييز فمتى ميز واختار أحد أبويه على الآخر كان له.

ثالثا ـ قالت المالكية :

مدة حضانة الغلام بلوغه ، ومدة حضانة الأنثى زواجها.

رابعا ـ أما الأحناف :

فقالوا مدة حضانة الغلام سبع سنين ، وقال بعضهم : تسع سنين ، والأنثى تسع سنين .

خامسا :

ويرى ابن تيمية وابن القيم : أنه ينبغي ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي . فإن كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير .

حقه في النفقة

يجب على الوالد ومن يقوم مقامه أن ينفق على أولاده إذا كانوا فقراء حتى يكبر الولد ، ويستطيع التكسب ،

وعلى الأنثى حتى تصبح نفقتها واجبة على زوجها ، أما إذا كان الولد غنياً فلا تجب نفقته على والده وكذلك لو كانت البنت غنية أو لها دخل من وظيفة ونحوها ، فلا تجب نفقتها على والدها وإن لم تتزوج ، وإذا كان الولد عنده بعض المال لكنه لا يكفي نفقته ، فإنه يجب على والده أن يكمل ما نقص من نفقته ، وإذا قلنا بوجوب النفقة للأولاد فإنها تجب لهم أيضاً الكسوة والسكنى ، وإذا كانوا صغاراً وجب استئجار المرضعة ، وكذلك الحاضنة لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها — لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير » الآية ٢٣٣ سورة البقرة ، وقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن ، أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه

رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا » من الآية ٦ والآية ٧ سورة الطلاق .

حقــــه في العــــدل

من حقوق الأبناء على أبويهم العدل بينهم حتّى يشعروا بأنهم متساوون في الحقوق لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن النعمان ابن بشير — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » لذلك لا يجوز أن يعطي أحدهم دون إخوته ففي الحديث المتفق عليه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : —« أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال لا . فقال : « فارجعه » .

ولفظ مسلم قال : تصدق على أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحه لا أرضى حتّى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق أبي إليه يشهده على صدقتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفعلت هذا بولدك كلهم » ؟

قال : لا ، فقال : « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » فرجع أبي في تلك الصدقة .

وأجاز بعض العلماء تفضيل بعض الأولاد لسبب ظاهر كأن يكون طالب علم أو مريضاً ، وأستدلوا على ذلك بفعل بعض الصحابة وأولوا حديث النعمان بن بشير ، قال الإمام الشوكاني في شرحه لهذا الحديث وبيان أقوال العلماء في التسوية بين الأولاد : وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضاً صح وكره وحمل الأمر على الندب ، وكذلك حملوا النهي في رواية مسلم على التنزيه .

ولا شك أن العدل بين الأولاد ينمي بينهم العاطفة والمحبة ، فيحصل بينهم التراحم والتعاون ، وهذا أكثر نفعاً لهم على المدى البعيد والمفاضلة تزرع بينهم العداوة والبغضاء ، وقد يحصل بينهم بسبب ذلك تنافر وتقاطع كما يؤثر ذلك على برهم بوالديهم ، فإذا شعر أحدهم بأن أباه أو أمه قد فضل أخاه عليه ، فإنه يزرع في قلبه كره أبيه أو أمه الذي فضل أخاه عليه ، فيعقه بسبب ذلك ، فيحرم من بره ، ويتسبب بفعله ذلك في إلحاق الإثم والوزر على ولده

لعقوقه له ، وإلى هذا المعنى أشارت رواية مسلم في بعض ألفاظها لحديث النعمان حيث قال ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم لبشر : « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء » ؟ قال : بلى ، قال : « فلا إذن » فكما يحب الوالد أن يكون جميع أولاده في برهم به سواء فكذلك ينبغي عليه أن يجعلهم في أعطياته سواء .

وهذه الحقوق التي أجملناها فيما مضى مع أنها حق للولد على والديه فهي في نفس الوقت تنمي فيه قوة العاطفة نحو أبويه فتساعد الوالدين على عملية التربية والتعليم ، وتجعل الولد يتقبل من والديه صنوف التربية والتعليم ويتجاوب معهما في ذلك لأنه مدين لهما بما قاما به نحوه من عناية ورعاية .

بناء شخصيته والاهتمام بتعليمه وتربيته

هذا الموضوع هو الغاية من هذه الكتابة ، وما من شك بأن ما جاء في المواضيع السابقة هو مؤثر في التربية السليمة ومساعد على أن تؤتي التربية ثمارها ، فإذا كان الإنسان تقياً في نفسه ، وقصد بأعماله غاياتها الإسلامية النبيلة ، فإنما

يأتي بعد ذلك من أسباب لتحقيق هذه الغايات سوف تؤتي نتائجها بإذن الله ، لأن النية الطيبة المقترنة ببذل الأسباب المشروعة تحقق الآمال المرجوة فالزواج وإن كان مطلباً طبيعياً فطرياً للإنسان مرغوباً فيه لقضاء الوطر وإشباع الشهوة إلا أن له غاية نبيلة ، وهى التناسل ، وهذا التناسل وإن كان محبوباً فطرياً للإنسان إلا إن له غاية نبيلة عند المسلم ، وهى إيجاد ذرية صالحة يكثر بها سواد المسلمين ، وتقوى بها شوكتهم ويعتز الإسلام بها ، وإيجاد الذرية الصالحة له غاية سامية ، وهى عمارة الكون بطاعة الله ومرضاته فإذا حصل الزواج بهذه البنية ، وبذلت الأسباب التي تحقق هذه الغايات منه ، واذا وجدت الذرية من ذلك الزواج وحصنت بالتحصينات التي تحفظها من نزغات الشيطان وإغوائه وسيطرته وسلطانه ، وأحيطت بالرعاية والعناية التي تبني أجسامها ، وتنمي عقولها وعواطفها وتربطها بحب دينها وأهلها ، فإنما يأتي من أنواع التربية العملية التي سوف نتحدث عنها في هذا الموضوع سيؤتي نتائج طيبة ، وتظهر آثارها على استقامة الأولاد وصلاحهم — بإذن الله — والتربية الإسلامية مثالية في أسلوبها ، واقعية في نهجها ، جيدة في نتائجها وهذا ما سوف نعرفه في المباحث التالية : —

تلقين الأولاد العقيدة والإيمان

ليعلم الأبوان المسلمان أن أولادهما يولدون على عقيدتهما عقيدة الإسلام ، ويبقون على ذلك ما لم يتخطفهم شياطين الإنس والجن ، فيخرجونهم من عقيدة الإسلام ، ولهذا فالأبوان مسؤلان عن صيانة عقيدة أولادهم والمحافظة عليها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، أو يمجسانه » رواه أبو يعلي في مسنده ، والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن عن الأسود بن سريع فكل مولود يولد سليم الفطرة خالي القلب حتى يملأ إمابالخير وإما بالشر ، ومن هنا يجب على الأبوين أن يملأ قلبه بالإيمان ، ويغرسا فيه حب الإسلام حتى يمتلئ قلبه باليقين والإيمان ، فلا يجد الكفر والشر فيه مكاناً خالياً يحل فيه ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » فقد لا يدعوانه إلى ذلك لكونهما مسلمين ولكنهما يهملان تربيته على الإسلام حتى يؤثر فيه غيرهما فيعتنق عقيدته ويتخلق بأخلاقه .

وتبدأ مهمة الأبوين في تحصين أبنائهم واحاطتهم بالعناية والرعاية في التربية من السنين الأولى للطفل ، فقد روى الحاكم عن ابن عباس — رضى الله عنهما — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله » .

وإذا كان الأبوان مأمورين بتلقين أولادهم كلمة التوحيد بحيث تكون أول كلمة يحسنون النطق بها ، فإن ذلك يقتضي التدرج بهم في فهم العقيدة وأركان الإيمان باسلوب يتناسب مع سنهم وإدراكهم حتى يعرفوا بأن الله خالقهم ورازقهم وخالق الأرض والسموات والأشجار والحيوان والبحار والجبال وجميع المخلوقات وأنه المستحق للعبادة دون سواه ، وأن ما عبد من دونه فهو باطل ، فيعظم بذلك في نفوسهم ، فيؤمنون به ويتقونه .

السن المناسبة للتربية العملية

نستطيع أن نقول بأن الحديث الذي رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم

بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

يدل على أن التربية العملية في الأمور العبادية تبدأ من سن السابعة للطفل ، لأن الطفل يبدأ في هذه السن التمييز ، ويفهم ما يؤمر به ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين » وإذا كان الطفل في هذه السن المبكرة غير مكلف ، ولا مأمور أمراً يترتب عليه الثواب والعقاب ، فإنما يؤمر بذلك أمر تربية وتعليم ، والمكلف بالأمر وليه ، وأمر الطفل بالصلاة يقتضي أمره بما لا تصح الصلاة إلا به من الطهارة والآداب والأعمال والأقوال ، وحينما يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآباء بأن يأمروا أبناءهم بالصلاة في هذه السن ، فإنه بذلك يعلم أمته وينبهها بما ينبغي عليها من تربية أولادهم على القيام بتعاليم الدين وأحكامه وآدابه عامة على قدر استطاعتهم حتى يتمرنوا على ذلك من صغرهم فإذا ما بلغوا سن التكليف أصبحوا يحسنون ما كلفوا به علماً وعملاً ، وأصبحت نفوسهم تقبل ذلك عن علم بأنهم مكلفون به ، ويقومون به بدون مشقة ، لأنهم تعودوا القيام بذلك من الصغر ، وفي

هذا الحديث تدرج في التربية يتناسب مع سن الطفل ، ففي سنين التمييز الأولى يكتفي فيها بأمره بما يستطيعه من العبادات أمر ترغيب وتشجيع خال من الشدة والإلزام لأن الطفل في هذه السن مطواع يحب المحاكاة والتقليد ، فإذا بلغ سن العاشرة وقد نمت معلوماته ، وزاد تمييزه ، وقويت قدراته ، وهو في هذه السن يميل إلى الاستقلال عن والديه شيئاً فشيئاً ويحب الإختلاط بأقرانه لأنه شارف على المراهقة .

والمراهقة من أخطر مراحل حياة الإنسان إذا لم تضبط بتربية حازمة حكيمة ، لذلك ينبغي أن تكون التربية في هذه المرحلة جادة ، فيها شيء من الحزم والعزم ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : — « واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين » فلا يكتفي بمجرد الأمر إذ لا بد من المتابعة والملاحظة ، فيقابل التهاون منه بالحزم ، والتقصير بالتأديب حتى يشعر بجدية المسألة ولزومها عليه .

وفي هذا الحديث إشارة لطيفة إلى وجوب حماية الطفل من مؤثرات ما يحيط به حتى لا ينزلق في متاهات الشهوات والرذيلة ، فمن المعلوم أن الطفل ينمو بسرعة في السنة العاشرة وما بعدها ، وتأخذ أعضاؤه في النمو والتكامل السريع ،

وهى تسبق في نموها نضج عقله وقوة إدراكه حيث تبدأ غرائزه تتحرك إذا حركت ، وتثور إذا استثيرت وتستجيب لما خلقت له إذا دعيت ، والطفل في هذه المرحلة لم يفهم في الغالب رسالة هذه الأعضاء ، ولم يدرك كل الإدراك ما يجب عليه نحوها خصوصاً إذا كانت تربيته مهملة لذلك كانت هذه المرحلة من أخطر المراحل على الانسان اذا لم يعصمه الله بتوفيقه ، ويلهم أهله بأن يحيطوه بالحفظ والرعاية حتّى يتجاوزها بسلام ، ويكتمل عقله ووعيه .

لهذا نجد في هذا الحديث إشارة لطيفة إلى ما يجب أن يحاط به الطفل في هذه المرحلة من الحفظ ، والصيانة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وفرقوا بينهم في المضاجع » فإذا كانوا مجموعة أطفال ينبغي أن يفرق بينهم في المضاجع حتى لا تجد غرائزهم ما يثيرها ، فيقعوا في المحظور وهم لا يعلمون ، ومن هنا يجب الاهتمام بما يلي : —

أولا :

ألا يروا من أهلهم أو من غيرهم شيئاً مما يحصل بين الزوجين حتّى لا يقلدوهم في ذلك فتتجاوب أعضاؤهم

لذلك فيتلذذون به ، ويتعودون عليه وهم لا يعلمون الحلال من الحرام .

ثانيا :

أن يفرق بينهم في المضاجع ، وخصوصاً بين الذكور والأناث لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

ثالثا :

لا يسمح لهم بالتفرج على الأفلام الجنسية ، وإذا رأى أحدهم منظراً من ذلك في التلفاز ونحوه ينبغي على أسرته أن يعلموه بأن ذلك لا يجوز ولا ينبغي ، وأنه عمل غير صالح ، وأن الله يعاقب من يفعل ذلك .

رابعا :

ينبغي ألا نسمح لهم في هذه السن بالاختلاء مع الخدم ، ولا بالنوم معهم في غرفهم ، لأنه لا يؤمن عليهم من أن يخبث بهم الخدم ، أو يستثيروا غرائزهم ، ويعودونهم على الفحشاء والمنكر ، وأهلهم في غفلة عنهم .

خامسا :

ينبغي ألا نسمح لهم بمجالسة السفهاء وقرناء السوء ، فإنهم يغرونهم بالفساد ، ويقودونهم إلى الشر ويبعدونهم عن

الخير ، بل ينبغي أن نحوطهم بحفظنا وعنايتنا وأن نختار لهم قرناء صالحين مستقيمين .

تعليمهم العبادات وتربيتهم على القيام بها

وهذا الحديث يدل على أن السنة السابعة سن تمييز يمكن أن يتعلم الصبي فيها ، ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولياء الأمور بأن يأمروا أولادهم بالصلاة في هذه السن وهذا يقتضي أن يعلموا أحكام الصلاة من وضوء وقراءة وركوع وسجود وأدعية وغير ذلك ، وأن يتدرج بهم من الأمر المطلق عن الإلزام إلى الأمر الملزم لهم بالامتثال ، فإذا بلغ الطفل العاشرة وما بعدها يؤمر بالصلاة ، فإذا تهاون في أدائها أو أساء في صلاته بعد تعليمه يؤدب على إهماله وإساءته ، ومثل ما يقال عن الصلاة ، يقال عن الصوم ، فإذا رأى ولي الأمر في الصبي قدرة على الصيام ولو جزء من اليوم أو يصوم يوماً ويفطر أياماً يرغبه في ذلك حتى يتدرب على الصيام ، وكلما كبر وأصبحت قدرته على الصيام ممكنة يأمره بذلك ، والصيام يقبل من الصبي ويثاب عليه ، كذلك يثاب وليه على حثه عليه ما لم يكن الصيام يضر به إما لصغر سنه أو لضعف بنيته ، أو لمرضه فالأولى عدم أمره به .

ومثل الصلاة والصيام الحج ، فإن الحج يصح من الطفل ويثاب عليه وكذلك يثاب وليه ، فقد روى أبو داود في سننه عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركباً ، فسلم عليهم ، فقال : « من القوم » ؟ ، فقالوا : المسلمون فقال : « فمن أنتم » ؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففزعت امرأة ، فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها ، فقالت : يارسول الله . هل لهذا حج ؟ ، قال : « نعم ولك أجر » ورواه ابن ماجة عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — قال : رفعت امرأة صبياً لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فقالت : يارسول الله ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » .

وهكذا يدرب الطفل على الأعمال العبادية التي سيكلف بها عند بلوغه حتى يتعلم أحكامها ويحسن أداءها ، ويتعود على المحافظة عليها ولهذا يرى كثير من الفقهاء بأن حق الأم في الحضانة عند افتراق الزوجين ينتهي إذا بلغ الصبي سبع سنين ، ثم يكون بعد ذلك عند أبيه حتى يقوم بتعليمه وتربيته على ما سيجب عليه وما يصلح دينه ودنياه ويصون عرضه

لأن الطفل بعد هذا السن يحتاج إلى من يقوم بتعليمه وتربيته أكثر من حاجته إلى من يقوم بالعناية به ورعاية مصالحه الجسدية التي تقوم بها أمه والأب في الغالب أعرف بتعليم أولاده ، وأحزم في تربيتهم من الأم .

تربيتهم على السلوك والأخلاق

وكما يعلم الطفل الأعمال العبادية ويمرن على القيام بها كذلك يعلم السلوك السوي والخلق المستقيم ، ويؤمر به ويعود على فعله حتى يكون له ذلك سجية أصيلة وخلة حميدة وعادة سليمة مستديمة ، ولا شك أن الإسلام يدعو إلى الفضيلة في الأقوال ، والأفعال ويأمر بالمعروف في كل الأحوال وما من سلوك سوي إلا دعا إليه وحث على التحلي به وما من خلق شائن إلا حذر منه ونهى عنه ، وإذا كان الدين الإسلامي يدعو أصحابه إلى مكارم الأخلاق ، وأفضل الصفات فإنه يجب على الآباء أن يربوا أولادهم على تلك الخصال الحميدة منذ الصغر حتى تتعمق في نفوسهم وتكبر مع كبرهم فتصبح خلقاً لهم ، فيكمل بذلك إيمانهم ، وترتفع به منازلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الخلق يرتقي بصاحبه حتى تقرب منزلته في الجنة من منزلة رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأي شرف وعمل أفضل من هذا ، روى الترمذي عن جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون ، والمتشدقون والمتفيهقون » قالوا : يارسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون ؟ قال : « المتكبرون » وروى الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » وحسن الخلق موجب للجنة التي يسعى إليها كل مؤمن بالبعث والجزاء ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ، قال : « تقوى الله وحسن الخلق » وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار ، قال : « الفم والفرج » رواه الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وقال : حديث حسن صحيح ، بل إن حسن الخلق يبوء صاحبه أعلى الدرجات في الجنة بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان

محقاً ، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه » حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح .

ما هو حسن الخلق ؟

ولقد فسر عبد الله بن المبارك — رحمه الله — حسن الخلق كما نقله عنه الإمام النووي في كتاب رياض الصالحين : بأنه طلاقة الوجه ، وبذل المعروف ، وكف الأذى ، وهذا التفسير يشهد له ما رواه الإمام مسلم عن النواس بن سمعان — رضى الله عنه — قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » ، ويقول صلى الله عليه وسلم : « ما من شئ أثقل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق ، وإن الله يبغض الفاحش البذئ » رواه الترمذي عن أبي الدرداء — رضى الله عنه — ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص — رضى الله عنهما — قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ، وكان يقول : « إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً » متفق عليه.

إذاً فحسن الخلق خصلة حميدة وصفة فضيلة في المسلم ، وهى صفة مكتسبة من التربية الصالحة ، والمعرفة الجيدة بأحكام الدين المختلفة ، لذلك ينبغي أن يربى الأولاد من بنين وبنات على حسن الخلق ، والسلوك السوي منذ الصغر حتى ترسخ هذه المعاني في نفوسهم ، وتشب وتكبر معهم في مراحل حياتهم ، وتظهر آثارها في بشاشة وجوههم ، وحسن القول من ألسنتهم ، وفعل المعروف في تصرفاتهم ، وسيمائهم في جميع أحوالهم .

وإذا كان لنا أن نضع بين يدي القارئ شيئاً من منهج الإسلام في تربية الناشئة على حسن الخلق والسلوك السوي ليكون ذلك هدياً سوياً ، وصراطاً مستقيماً لمن أراد أن يأخذ الهداية من نبعها الصافي من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإننا نذكر من ذلك مايلي : —

أ ــ تربية الطفل على توقير والديه

إن أول من يستفيد من حسن خلق الولد والده ، فإذا كان الولد منشئاً تنشئة إسلامية ، فإنه لا بد أن يكون حسن السيرة مع والديه امتثالاً لأمر الله تعالى القائل : « واعبدوا

الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً » من الآية ٣٦ سورة النساء ، وقوله تعالى : «ووصينا الإنسان بوالديه حسناً » من الآية ٨ سورة العنكبوت ، وقوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ، ولوالديك إلى المصير » الآية ١٤ سورة لقمان ، وليس هناك أحسن منهجاً من منهج القرآن في تربية الأولاد على الإحسان إلى أبويهم والبر بهم والخضوع والإنكسار بين أيديهم والطاعة المؤدبة لهم حينما يقول جل من قائل : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف ، ولا تنهرهما ، وقل لهما قولاً كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً » الآيتان ٢٣ ، ٢٤ سورة الإسراء ، فهل يوجد هناك أعظم من هذا المنهج في تربية الأولاد على احترام آبائهم ، تأمل معي قوله تعالى : « فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من من الرحمة » أي انكسر وتواضع لهما « وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً » أي ادع لهما بالرحمة جزاء تربيتهما لك وعنايتهما بك ، وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة —

رضي الله عنه ــ قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ فقال : يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » ، وفي رواية من أحق بحسن الصحبة ؟ قال : « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك » وروى مسلم عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلم يدخل الجنة » .

وبر الأولاد بآبائهم ، ومعرفتهم بحقهم ، وإحسانهم إليهم لا يكون إلا من أولاد صالحين ، تلقوا تربية صالحة من آبائهم ، فأثمرت ذلك الخلق السليم ، والإيمان القويم الذي جعلهم يحسنون إلى آبائهم ، كما أحسنوا إليهم في صغرهم امتثالاً لأمر ربهم واتباعاً لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم .

ب ــ تربيتهم على صلة الرحم

كذلك من التربية السليمة أن يربى الأطفال على حسن العلاقة مع أقربائهم ، فصلة الرحم هي قرينة البر بالوالدين ،

كما قال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » من الآية ٣٦ سورة النساء ، ولا يحصل هذا إلا عن تربية إسلامية أصيلة تعمق الإيمان في قلب الناشئ وتعوده على حب أقاربه وصلتهم والارتباط بهم حتى يجد نفسه تندفع إلى هذا الإحسان عن إيمان بأن ذلك من دواعي إيمانه وواجبات دينه ، لأنه علم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » حديث متفق عليه عن أبي هريرة — رضى الله عنه — وعن عائشة — رضى الله عنها — قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرحم معلقة بالعرش ، تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله » متفق عليه .

والرحم هي امتداد وتفرع للأسرة ، فكلما كانت الأواصر بين أفراد الأسرة متصلة كلما كانت قوية ، وبذلك تقوي لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي الذي يريد منه الإسلام

أن يكون متراصاً متماسكاً كالبنيان يشد بعضه بعضا ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي موسى ، وبتعمق هذا المفهوم في نفوس المؤمنين ، وبتأصله في وجدان كل مؤمن عن إيمان وتصديق بأن أمة المؤمنين يمثلون في مجموعهم جسداً واحداً يتفاعل جميع أفراده لما يصيب أحدهم من ألم أو أعتداء فيتحركون جميعاً لنصرة أخيهم حينما يبتلي ، ودفع الأذى عنه حينما يصاب به ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » رواه الإمام أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير .

ج ـ تربية الأطفال على الأخوة الإيمانية

ينبغي أن يربي الأطفال على الشعور بوحدة المؤمنين ، وأنهم أخوة في العقيدة يسعى بذمتهم أدناهم ، وأن كل واحد منهم على ثغر من ثغور الإسلام يجب عليه أن يحرسه من تلك الثغرة ، فيحمي بيضة الإسلام وأفراد المسلمين ،

فلا يؤتى الإسلام والمسلمون من ثغر هو حارس فيه وهذا الإيمان بهذا الواجب لا يحصل إلا عن تربية أصيلة تبدأ من الأبوين ، ثم من عموم أفراد الأسرة ، ومن تناصح المؤمنين فيما بينهم ، أسوة بتربية رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على ذلك في استئصال أسباب الخلاف والنزاع الذي كان قائماً بين الأوس والخزرج ، وتوحيدهم على الإسلام ، وفي مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار حتى أصبحت هذه الأخوة من الرسوخ والعمق والأصالة تدفع أحد الأنصار إلى أن يطلب من أخيه المهاجري مشاركته في ماله ، بل يعرض عليه أن يختار إحدى زوجاته ليطلقها ، فتعتد منه ويتزوجها .

فأي تربية هذه التي جعلت الواحد منهم يؤثر أخاه المؤمن على نفسه ولو كان به خصاصة ، بل يبلغ الإيمان بأحدهم بأن يتصدى لأعز الناس إليه عندما يعتدي على الإسلام والمسلمين فهذا عبد الله بن عبد الله بن أبي يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه لما علم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مستاء من نفاقه وتخذيله للمسلمين ، فقال : يارسول الله إني بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه ، فإن كنت لا بد فاعلا ، فمرني به ، فإنما أحمل

إليك رأسه ، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها من رجل أبر بوالده مني ، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله ، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس ، فأقتله ، فأقتل رجلا مؤمناً بكافر فأدخل النار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا » فأي عمق للإيمان وأي تلاحم وإيثار بين المؤمنين أكثر من هذا .

نمـاذج من التربيـة الإسـلامية

وإذا كانت الأخلاق مكتسبة من تعاليم الإسلام ، ومن التربية الصالحة التي تحيط بالإنسان منذ الصغر حتى الكبر ، وإذا كانت المدرسة الأولى التي يتلقى فيها الطفل التعليم والتربية هي مدرسة الأبوين ، فإنه ينبغي عليهما أن يهتما بتربية أولادهما على السلوك السوي والأخلاق المستقيمة من الصغر حتى الكبر لتزكو نفوسهم ، وتتعود السلوك المستقيم .

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بنماذج من هذه التربية السليمة التي ينبغي أن تكون المنهج المثالي في تربية الناشئة على آداب الإسلام وأخلاقه الفاضلة .

وهذه أمثلة من تلك النماذج وهي غيض من فيض ، وقطرة من بحر نوردها لتكون نموذجاً يحتذى بها في أسلوب تربية الأولاد لعله يستفيد منها كل أب وكل أم ، وكل مرب لشباب المسلمين .

أ ـ البشاشة وطلاقة الوجه

إن البشاشة لأخيك المؤمن واستقبالك له بوجه طليق تظهر على قسماته أسارير البهجة والسرور بلقائه لتزرع الود في القلوب وتعمق أواصر المحبة بين المؤمنين ، وهذا من الخلق الكريم الذي ينبغي أن يتربى عليه المؤمن حتى يكون سجية وخلقاً له فيكون لين الجانب مع إخوانه المؤمنين حسن المعشر بسط الوجه كريم النفس ، فالله سبحانه وتعالى قال لرسوله سيد الأنبياء والمرسلين ، وأفضل الخلق أجمعين : « واخفض جناحك للمؤمنين » من الآية ٨٨ سورة الحجر ، وهذا الأدب الذي أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم هو أمر لأمته وشريعة لها ، ولقد وصف الله رسوله والمؤمنين بأنهم يتراحمون فيما بينهم ، وأن الشدة والغلظة لا تكون منهم إلا على الكافرين ، فقال تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم .. » من الآية ٢٩ سورة

الفتح ، وأخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بأن الغلظة في القول يسبب النفور ، ويفهم من الآية بأن اللطف واللين في الكلام يدعوان إلى الانجذاب والقبول يقول تعالى : « فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين » الآية ١٥٩ سورة آل عمران ، والكلمة الطيبة تساوي الصدقة بالمال في الحديث المتفق عليه عن عدي بن حاتم – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة » وعن أبي هريرة – رضى الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والكلمة الطيبة صدقة » متفق عليه وروى مسلم عن أبي ذر – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقي أخاك بوجه طليق » أي متهلل بالبشر والابتسامة .

فالبشاشة بين الإخوان ولين الكلام وحسن الأخذ والعطاء والإيثار ، والتزاور وتبادل الهدايا وغير ذلك من أوجه التآلف والتعاون يزرع الود في القلوب وينزع السخيمة

والضغينة والحقد من النفوس ، ويؤلف بين المؤمنين حتى يكونوا إخواناً متآلفين متحابين متعاونين متناصحين وهذا لا يكون إلا بتربية صالحة وإيمان راسخ يبدأ من التربية على ذلك من الصغر ، والالتزام به عند الكبر ، ويتطلب تحقيق هذا تعويد الطفل على ما يلي : —

الكـــلام الطيـــب

يتعلم الطفل الكلم الطيب من ذكر الله ، والصدق في القول ، وأن يحفظ لسانه فلا يطلقه في أعراض المسلمين ، ويلقن من السنة ما يعين على هذا التأديب مثل حديث أبي موسى — رضى الله عنه — قال : قلت يارسول الله : أي المسلمين أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » متفق عليه ، ففي اللسان مزلة الأقدام ، وقد يتعود الطفل على بذيء الكلام فإذا كبر أصبح له عادة وسجية يورده المهالك في الدنيا والآخرة ، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة — رضى الله عنه — أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها إلى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب » وروى الإمام البخاري — رحمه

الله ــ عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم » فينبغي أن يربى الطفل على حفظ اللسان ، ويعلم بأن اللسان جارحة خطيرة قد يقود صاحبها إلى الهاوية ، فيربى على قلة الكلام بغير ذكر الله ، لما رواه الترمذي عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب ، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي » وعن معاذ ــ رضى الله عنه ــ قال : قلت : يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار ؟ قال : « لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » ثم قال : « ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل ، ثم تلى : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، حتى بلغ : يعملون » الآية ١٦ ، ١٧

سورة السجدة ، ثم قال : « ألا أخبرك برأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد » ، ثم قال : « ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ ، قلت : بلى يارسول الله » فأخذ بلسانه ، وقال : « كف عليك هذا » ، قلت : يارسول الله وإن لمؤاخذون بما نتكلم به . ؟ فقال : « ثكلتك أملك ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

إن تربية الطفل على هذا الخلق العظيم بالإضافة إلى تعويده على الكلام الطيب والقول الحسن ، وإشغاله بقراءة القرآن والذكر ، وتعليمه خطر زلات اللسان ، وإعلامه بأن اللسان أمانة في عنقه لا يتكلم به إلا في خير أو يصمت ، فإنه يقتضي مع ذلك تنبيهه على الأمور التالية : —

تحذيره من الغيبة والنميمة

فإذا سمعه يتكلم في عرض أخيه المؤمن بما يكره من الكلام ، فيخبره أن ذلك الكلام يسمى غيبة إن كان صادقاً فيما يقول ، وأما إن كان كاذباً في قوله ، فذلك البهتان ، وهو في كلا الحالتين قد ارتكب جرماً يجب عليه أن يتوب

منه وألا يعود إلى الكلام بمثله ، لما رواه مسلم عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه فقد بهته » .

وكذلك يحذره من النميمة ، وهي نقل الكلام بين الناس لإفساد ما بينهم من العلاقات الطيبة ، فقد روى الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أنبئكم ما العضة ، هي النميمة القالة بين الناس » والعضة الكذب والبهتان ، وفي الحديث المتفق عليه عن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة نمام » ويقول الله تعالى : « ويل لكل همزة لمزة » ويقول « هماز مشاء بنميم » الآية ١١ سورة القلم .

تحـــذيره من الكـــذب

كذلك يعوده الصدق ، ويحذره من الكذب ، فالكذب

من أسوأ الصفات وأقبح الأخلاق ، وصاحبه من أهل النفاق لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر ، والكذاب يبوء بسخط الله يوم القيامة ، روى مسلم وغيره عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم ، شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » والكذب من الصفات المكتسبة التي يتعود عليها صاحبها حتى تكون له سجية ، فإذا كذب الطفل ولم ينكر عليه تعود ذلك حتى يصبح الكذب خلقاً له ، ففي الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » .

والرسول صلى الله عليه وسلم قد نبه على خطورة تربية الطفل على الكذب في الحديث الذي رواه أبو داود والبيهقي عن عبد الله بن عامر – رضي الله عنه – قال : دعتني أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا ، فقالت : ها تعال أعطك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أردت أن تعطيه » ؟ قالت : أردت أن أعطيه تمراً ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة » وروى الإمام أحمد وابن أبي الدنيا عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال لصبي هاك ثم لم يعطه فهي كذبة » .

وهذه من الأشياء التي يتساهل فيها الآباء والأمهات ، بل تراهم يشجعون أولادهم على ذلك ليتسلوا بتصرفاتهم فإذا ما كبروا أصبح الكذب أمراً هيناً عليهم لا يتحرزون منه ولا يربون بأنفسهم عنه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » .

تحذيره من السباب

من الأخلاق السيئة السباب ، والبذاءة في الكلام ، وهذه من الأخلاق المكتسبة التي قد يتربى عليها الطفل صغيراً ،

فيكبر وقد تعود لسانه البذاءة ، فيصبح ذلك خلقاً له ، وقد يكتسب هذا الخلق من أسرته وقرنائه ، ويتأصل عنده بسبب إهماله في نصحه وتربيته .

والإسلام يدعو المؤمنين إلى حفظ ألسنتهم ، والسيطرة عليها وعدم إطلاق العنان لها يقول الله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » الآية ٣٦ سورة الإسراء ، وقال تعالى : « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » الآية ١٨ سورة ق ، وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليصمت » وعن سهل بن سعد — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يضمن لي ما بين لحييه ، وما بين رجليه أضمن له الجنة » متفق عليه .

ومما لا شك فيه أن الطفل يكتسب عفة اللسان من أبويه ومن أسرته ومجتمعه ، ويتربى على ذلك ، وكذلك العكس ، ومما لا شك فيه أيضاً أن والديه يجنيان عليه جناية كبيرة إذا ما ربياه على بذاءة اللسان ، وقد يرتد عليهما هذا الإهمال

فيقع عليهما السب واللعن ، حيث يسب ولدهما أبا الرجل أوأمه بما اعتاد سماعه من أبيه وأمه ، فيسبهما ذلك الرجل انتقاماً لأبيه وأمه ، فيستحق ابنهما بسبب ذلك العذاب الشديد الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من الكبائر شتم الرجل والديه » قالوا : يارسول الله . وهل يشتم الرجل والديه . ؟ قال : « نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه » وفي رواية « ان من اكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قيل : يارسول الله . كيف يلعن الرجل والديه . ؟ قال : « يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » .

تحـــذيره من اللعـــن

من الأخلاق السيئة كثرة اللعن والفحش في الكلام وبذاءة اللسان ، وهذه من الأخلاق المكتسبة من سوء التربية وقلة المعرفة بأحكام الشريعة ، حتى تصبح لصاحبها سجية متأصلة ، وصفة ذميمة ينطق بها لسانه لأتفه الأسباب وهذا أساسه كما قلت سوء التربية وضعف الإيمان ، فعن ابن مسعود

– رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ، ولا الفاحش ولا البذيء » رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وعن أنس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما كان الفحش في شيء إلا شانه ، وما كان الحياء في شيء إلا زانه » رواه الترمذي .

التربيــــة العمليــــة

الذي أود التركيز عليه تحت هذا العنوان ، هو الحرص على تربية الأطفال على حسن معاملة الناس ، وأن يهذب سلوكهم وتقوم تصرفاتهم بالتربية العملية والتوجيه المستمر عند كل تصرف ، فيشجعون على السلوك السوي ليستمروا على فعله ، وينبهون على ما يصدر منهم من السلوك السيء ليتجنبوه .

وأول ما يجب أن يربوا عليه هو احترام الأبوين وتوقيرهما وطاعة أمرهما والخضوع والذلة وخفض الجانب لهما والانكسار أمامهما ، وعدم عصيانهما ، ورفع الصوت عليهما ، وإقلاق راحتهما ، وتعليمهم بأن عقوق الوالدين من كبائر الذنوب التي توعد الله عليها بالعذاب الشديد .

وكذلك يربون على صلة الأرحام ، وإكرام الضيف والقيام بحق الجار حتى يكونوا مؤمنين حقاً ، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً ، أو يسكت » ، وروى الإمام مسلم عن أبي شريح الخزاعي – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت » .

وهناك تربية إسلامية عالية المستوى تربي في الناشئ اعتدال السلوك ، وحسن الأدب مع الأسرة فإذا ما أخذ بها ، وربي عليها سيكون لها أثر واضح في سلوكه وتصرفاته ، تتدرج معه في أطوار حياته حتى إذا ما كبر أصبحت خلة له ، وصفة سلوكية يمارسها عن إيمان وقناعة بأنها من أوامر شريعة ربه ، وأن الالتزام بها من لوازم إيمانه من ذلك : –

أ ـ الاستئذان

والاستئذان في شريعة الإسلام أدب وذوق ، فلا يجوز للإنسان أن يلج بيت قوم حتى يؤذن له في الدخول . يقول الله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون » الآية ٢٧ سورة النور .

بل لا يجوز للإنسان أن يرسل بصره إلى ذلك المنزل من خلال فجوات الجدار ، أو الباب ، أو الستور ، ففي الحديث المتفق عليه عن سهيل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى أي حديدة يسوي بها رأسه ـ يحك بها رأسه ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإذن من أجل البصر » .

ولهذا ينبغي للمستأذن عندما يأتي إلى بيت ليستأذن أهله في الدخول ألا يقف أمام الباب حتى لا يرى من بداخله

ولكن يقف على جانب ويستأذن وهو صارف بصره عن النظر إلى داخل البيت ، فقد روى أبو داود عن عبد الله ابن بسر – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، فيقول : « السلام عليكم السلام عليكم » وذلك أن الدور لم يكن يومئذ عليها ستور .

وينبغي للمستأذن أن يكون مؤدباً ، فلا يطرق الباب بعنف وقوة حتى لا يروع ويزعج أهل البيت ، ولا يلح في طلب الإذن بل يستأذن ثلاث مرات ، فإن أذن له وإلا رجع ، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : أتانا أبو موسى قال : إن عمر أرسل إلي أن آتيه ، فأتيت بابه ، فسلمت ثلاثاً ، فلم يرد علي ، فرجعت ، فقال : مامنعك أن تأتينا ؟ ، فقلت : إني أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم ترد علي فرجعت ، وقد قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له « فليرجع » ، فقال عمر : أقم عليه البينة ، قال أبوسعيد فقمت معه ، وذهبت إلى عمر فشهدت « ، وكذلك ينبغي للمستأذن أن يفصح عن اسمه حتى يعرفه صاحب المنزل

فيأذن له أو يرده ، فعن جابر — رضي الله عنه — قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي ، فدققت الباب ، فقال : « من ذا » ؟ فقلت : أنا ، فقال : « أنا أنا » كأنه كره . متفق عليه .

وبمثل ما يربي الأطفال على الأدب في الاستئذان كذلك يربون على الأدب في الاتصال بالهاتف « التلفون » إذ أصبح الهاتف في زماننا وسيلة اتصال، وهو يشكل إزعاجاً إذا أسيءُ استعماله ، لذلك ينبغي تعليم الأطفال بأن للاتصال به آداباً ينبغي التزامها ، من ذلك ألا يتصل إلا لحاجة ، وأن يختار وقتاً مناسباً بحيث لا يكون وقت راحة أو نوم أوأكل ونحو ذلك ، وأن يفصح المتصل عن اسمه حتّى يعرفه المتصل به وأن يسلم على من رد عليه .

فإذا أذن للمستأذن في الدخول ، فليدخل بأدب ، ويسلم على أهل البيت بقوله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . لقول الله تعالى : « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون » من الآية ٦١ سورة النور ، وعن كلدة ابن حنبل أن صفوان بن أمية بعث بلبن ، أو جداية وضغابيس

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي ، فقال : فدخلت عليه ، ولم أسلم ولم استأذن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ارجع ، فقل السلام عليكم أأدخل » رواه الترمذي وأبو داود ، وعن جابر — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام » رواه البيهقي في شعب الإيمان .

والاستئذان كما يكون بين الأجانب يكون أيضاً بين أفراد الأسرة فقد روى الإمام مالك مرسلا : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : استأذن على أمي ، فقال : « نعم » ، فقال الرجل : إني معها في البيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استأذن عليها » ، فقال الرجل : إني خادمها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة » ؟ ، قال : لا ، قال : « فاستأذن عليها » .

وينبغي أن يربى الأطفال على هذا الأدب الرفيع الذي أنزل الله به قرآناً يتلى ، ويتدرج بهم في ذلك مع أطوار أعمارهم حتى إذا ما كبروا أصبحوا من الوعي والإدراك والمعرفة يتبعون أحكام الشريعة عن إيمان وقناعة .

فالأطفال في سن التمييز وقبل البلوغ يعلمون أدب الدخول على آبائهم ، وأن يستأذنوا عندما يريدون الدخول عليهم وخصوصاً في الأوقات التي يخلد فيها الأبوان للراحة ، ويلقيان عنهما الثياب للنوم وهي ثلاثة أوقات : —

الأول منها : عندما تأوى الأسرة للنوم بعد صلاة العشاء.

الثاني : قبل صلاة الفجر حتى تنهض الأسرة من نومها .

الثالث : عند القيلولة من الظهيرة .

فهذه الأوقات الثلاثة لا يدخل فيها الأطفال المميزون على أهلهم إلا بعد أن يستأذنوا ، قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ، كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم » الآية ٥٨ سورة النور ، أما إذا بلغ الأطفال الحلم ، فيجب عليهم أن يستأذنوا على آبائهم في

جميع الأوقات كما يستأذن غيرهم ، قال الله تعالى : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته ، والله عليم حكيم » الآية ٥٩ سورة النور .

وهكذا نجد أن في تعليم الأطفال على الاستئذان على أهلهم وتربيتهم على آداب الاستئذان وحسن الأدب مع الأسرة ما ينمي فيهم حسن الخلق والسلوك السوي .

ب ـ توقير الكبير

كذلك ينبغي تربيتهم على توقير الكبار فتوقير الصغار للكبار خلق كريم من أخلاق الإسلام ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يربي أصحابه على ذلك ، ففي الحديث المتفق عليه ولفظه في مختصر مسلم للحافظ المنذري عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه : أن عبد الله ابن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما ، فأتى محيصة ، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير ، فأتى يهود ، فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ،

ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم ، وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة : « كبر كبر » فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة . . » انتهى المقصود منه ، فقد جعل الكلام للكبير أولا توقيراً له ، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أراني في المنام أتسوك بسواك ، فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما . فقيل لي : كبر فدفعته إلى الأكبر » وعن أبي موسى – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من إجلال الله تعالى : إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط » رواه أبو داود بإسناد حسن ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا » رواه أبو داود والترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه » رواه الترمذي عن

أنس – رضي الله عنه – ولقد تأدب الشباب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأدب الرفيع ، فكانوا يعرفون حق الكبير في السن فلا يتقدمون عليه توقيراً له ، قال أبو سعيد سمرة بن جندب – رضي الله عنه – لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً ، فكنت أحفظ عنه ، فما يمنعني من القول إلا أن ها هنا رجالا هم أسن مني » متفق عليه ، وانظر إلى أدب ابن عباس – رضي الله عنهما – مع من هم أكبر منه سناً في هذه القصة التي أوردها ابن كثير في تفسيره لسورة النصر من رواية الإمام البخاري عنه ، قال : كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه ، فقال : لم يدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنه ممن قد علمتم ، فدعاهم ذات يوم ، فأدخلني معهم فما رأيت أنه دعاني فيهم إلا ليريهم ، فقال : ما تقولون في قول الله تعالى : « إذا جاء نصر الله والفتح » ؟ ، فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا ، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً ، فقال لي : كذلك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا ، فقال : ما تقول ؟ فقلت : هو أجل رسول الله أعلمه له ، قال : « إذا جاء نصر الله والفتح » فذلك علامة أجلك « فسبح بحمد ربك واستغفره

إنه كان توابا » ، فقال عمر بن الخطاب لا أعلم إلا ماتقول فيها ، والشاهد من إيراد هذه القصة أن ابن عباس لم يتقدم بالكلام على من هو أكبر منه سناً حتى سئل رأيه فأجاب بما عنده .

جـ ـ احتـــرام العلمــــاء

ومن الآداب الإسلامية التي ينبغي أن يربي عليها الأطفال احترام العلماء ، لأن العلماء ورثة الأنبياء ، والله قد جعل لهم منزلة رفيعة على من سواهم من الناس ، فقال تعالى : « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب » الآية ٩ من سورة الزمر ، وقال تعالى : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » من الآية ١١ سورة المجادلة ، وعن معاوية رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » متفق عليه ، وروى مسلم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ، ولا يؤمن الرجل الرجل

في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على مكرمته إلا بإذنه » ، وعن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيشات الأسواق » رواه مسلم ، وعن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد يعني في القبر ، ثم يقول : « أيهما أكثر أخذاً للقرآن » فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد » رواه البخاري .

فهذه النصوص تدل على أولوية العلماء على غيرهم بفضل ما يحملونه من العلم الشرعي ، وأنه يجب توقيرهم واحترامهم وتقديمهم في الصلاة وإدناؤهم في صفوف الصلاة من الإمام وتقديمهم في الكلام وفي الصلاة على جنائزهم إذا كانوا مجموعة وتقديمهم إلى القبلة في القبر إذا وضع في القبر أكثر من واحد .

د ــ أدب طلب العلم

وهذا يدعو إلى تربية الأطفال على أدب طلب العلم ، وأنه ينبغي لهم أن يجلسوا بين أيدي معلميهم في أدب وسكينة

احتراماً للعلم وأدباً مع المعلم ، وفي حديث جبريل عليه السلام حينما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة طالب علم ليعلم الناس أمور دينهم ويعلمهم كيف يتلقون العلم من معلميهم آداب كثيرة ينبغي للمسلم أن يفهمها ، ويتأدب بها ويربي عليها أبناءه ، قال راوي الحديث عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد حتى أتي النبي صلى الله عليه وسلم فألزق ركبته ، ثم قال : يامحمد ما الإيمان ؟ ، قال : « أن تؤمن بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره » قال : فما الإسلام ؟ قال : « شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » قال : فما الإحسان ؟ ، قال : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال : في كل ذلك يقول له : صدقت ، قال : فتعجبنا منه يسأله ويصدقه ، قال : فمتى الساعة ؟ ، قال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » قال : فما أمارتها ؟ قال : « أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » ، قال عمر : فلقيني النبي

صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث ، فقال : « يا عمر هل تدري من السائل » ؟ ، ذلك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم » هذه رواية الترمذي في سننه وكذلك رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

فها هو جبريل — عليه السلام — أتي النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم أمة محمد صلى الله عليه وسلم أمور دينها ، ويعلمهم أيضاً أدب المتعلم مع معلمه وأنه يجلس بين يديه يدنوا منه ليتلقى عنه العلم في أدب وسكينة ، ويسأل عما لا يعلم في لطف وتواضع .

وبهذا ينبغي أن نربي أولادنا في السعي إلى العلم وتلقيه من العلماء بأدب وسكينة ، وأن يحترموا معلميهم ، ويعرفوا لهم فضلهم ، وإذا ما أضفنا هذا الحديث إلى ما في معناه من الآيات والأحاديث التي تدل على فضل العلم والعلماء وفضل طلب العلم نجد أن الإسلام يدعوا طلبة العلم إلى أحسن الأخلاق وأفضل الصفات في تلقي العلم والمعرفة من العلماء ، ولو أخذنا أولادنا بهذه التربية الراقية في طلب العلم لما كانت تلك الفوضاء التي تشهدها مدارسنا من سوء احترام الطلاب لأساتذتهم وعدم إصغائهم لهم ، ومن ثم عدم استفادتهم مما

يدرسونه من العلوم والمعارف لأنهم لم يربوا على تطبيق ما علموه عملياً في سلوكهم ، وأيضاً لم يبلغوا منا فضل العلم والعلماء ، كحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – الذي رواه الإمام مسلم – رحمه الله – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة » ، وحديث أنس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله يقول : « من سلك طريقاً يبتغي فيه وجه الله سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أبو داود والترمذي ، ولم نعلمهم أدب الإسلام في طلب العلم كحديث أبي واقد الحارث بن عوف – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما

هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذهب واحد فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهباً ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أخبركم عن النفر الثلاثة ، أما أحدهم ، فأوى إلى الله ، فآواه الله ، وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه» متفق عليه .

وغيرهما من الأحاديث التي تبين فضل العلم والعلماء ، فأين هذا التوجه وهذا القصد من أبنائنا في طلب العلم ، إن المفهوم عند طلاب العلم في هذا الزمان أنه يطلب العلم للحصول على شهادة علمية تؤهله للعمل في وظيفة تدر عليه رزقاً معيناً ، أما كونه يطلب العلم للعلم ليعرف الحلال والحرام ، والصحيح والخطأ وليطبق ما علم في سلوكه وحياته بصفة عامة ، فهذه النية معدومة لأننا قصرنا في تربيته على ذلك ، ولهذا كانت معلوماتهم قليلة ، وما علموه لم تظهر آثاره في أقوالهم وأعمالهم وسلوكهم وأيضاً فقدت النية الخالصة من العلماء والدعاة فقل بسبب ذلك تأثيرهم على من يتعلم على أيديهم .

احترام الناس بصفة عامة

وهذا يدعونا إلى أن نقول : إنه يجب علينا أن نربي أولادنا على احترام الناس عامة ، وأن يعرفوا لكل ذي حق حقه حتى ترتقي أخلاقهم إلى الكمال ، وللإسلام أحكام تربي في الفرد المسلم احترام الناس ، وحسن العلاقة بهم والسلوك السوي معهم من ذلك ما يلي :

الحيــــــاء

فالتربية على الحياء يبعث على ترك القبيح من الأقوال والأفعال ويمنع من التقصير في حقوق الآخرين ، والحياء من شعب الإيمان كما جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول : لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » ، وعن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحياء لا يأتي إلا بخير » متفق عليه . وفي رواية لمسلم : الحياء خير كله » أو قال : « الحياء كله خير » ، والحياء

يزيد وينقص بحسب التّربية والمعرفة بأحكام الشريعة ، فينبغي أن نربي أولادنا على الحياء الذي هو من الإيمان وليس معنى ذلك أن نزرع الخوف في نفوسهم ، والإنزواء عن مخالطة الآخرين وننهاهم عن المشاركة في القول والرأي الصائب ، أو أن نربيهم على السكوت عن النهي عن المنكر فهذا ليس من الحياء بل هو جبن استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالحياء كما جاء في تعريفه هو ترك القبيح من الأقوال والأفعال ويكون في احترام من يستحق الاحترام من العلماء والأفراد ، وأن يعرف الشخص مكانه بين القوم من حيث العلم والسن والمكانة الاجتماعية فلا يجلس في مكان لا ينبغي له الجلوس فيه ، ولا يتحدث بما لا يعنيه ، ولا يقطع على المتحدثين حديثهم ويغضّ الطرف عند من هو أعلم منه احتراماً لسابقته .

حفـــظ الســـر

من الأشياء التي ينبغي أن يربي عليها الأطفال حفظ السر الذي يسمعونه في المجلس الذي يحضرونه ، أو ما يسر به إليهم واسمع في هذا تلك التّربية السليمة من أم أنس لابنها فقد روى الإمام مسلم عن ثابت عن أنس — رضي الله عنه —

قال : أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان فسلم علينا ، فبعثني في حاجته ، فأبطأت على أمي ، فلما جئت قالت : ما حبسك ؟ فقلت : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ، قالت : ما حاجته ؟ فقلت : إنها سر ، قالت : لا تخبرن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، قال أنس : والله لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت » .

فينبغي أن يربي الأطفال على هذا الخلق القويم ، وألا يكون أحدهم ثرثاراً يلقي إليه القول فينشره بين الناس .

إفشاء السلام

لقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على إفشاء السلام ، وبين أنه يبعث في النفوس الأمن والاطمئنان ويعمق بين المؤمنين المحبة والوئام ، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولاً أدلكم على شيءٌ إذا فعلتموه تحاببتم ؟ ، أفشوا السلام بينكم » ورواه الترمذي عن أبي يوسف عبد الله

ابن سلام – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام ، وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » .

وكيفية السلام أن يقول المسلم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويرد المسلم عليه بقوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، لما رواه أبو داود والترمذي عن عمران ابن حصين – رضي الله عنهما – قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عشر » ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه فجلس ، فقال : « عشرون » ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فجلس ، فقال : « ثلاثون » وهذه هي تحية الإسلام التي شرعها الله لنا وأمرنا بها في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون» الآية ٢٧ سورة النور ، ويقول تعالى : « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك

يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون » من الآية ٦١ سورة النور ، ويقول تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً » الآية ٨٦ سورة النساء ، وهي تحية آدم وذريته كما جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما خلق الله آدم صلى الله عليه وسلم ، قال : اذهب فسلم على أولئك – نفر من الملائكة جلوس – فاستمع ما يجيبونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله » .

فينبغي أن نربي أولادنا على تحية الإسلام حتى يتعودوا على ذلك ، ليؤجروا على اتباع هدى الإسلام في إلقاء التحية ولكي تتعمق بينهم أواصر المحبة بإفشاء السلام ، وينبغي لنا أيضاً : أن ننبههم على أن التحيات المتفشية بين المسلمين كقول أحدهم : صباح الخير ، أو مساء الخير ، بدلاً من قوله : السلام عليكم ، ورد التحية بقوله : أهلاً أو مرحباً ، بدلاً من قوله : وعليكم السلام ، أو رفع اليد أو الانحناء ونحو ذلك من التحيات التي أخذها المسلمون من الأمم التي خالطوها

أو مما تعودوا عليه في مجتمعاتهم هي غلط ، وأن الخير كل الخير في تحية الإسلام التي شرعها الله لعباده ورضيها منهم .

الكضم عند التثاؤب
والحمد عند العطاس

من الآداب الإسلامية الرفيعة التي ينبغي أن نأخذ بها ونربي عليها أولادنا كضم الأفواه عند التثاؤب ، وحمد الله عند العطاس لما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التثاؤب ، فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم ، فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان » .

والإسلام علم أتباعه أكمل الآداب وأرقاها عند العطاس فشرع غض الصوت ووضع المنديل ونحوه على الفم حتى لا يصاب أحد من رذاذ الفم ، فقد روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض – أو غض – بها صوته » وعلم العاطس أن يحمد الله إذا عطس ، ويرد عليه من سمعه بالدعاء له بالرحمة ، ويرد على من قال له ذلك بقوله : يهديكم الله ويصلح بالكم ، لما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عطس أحدكم ، فليقل الحمد لله ، ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

عـــدم التنـــاجي

والتناجي هو أن يتحدث الاثنان سراً ، ومعهما ثالث لايشركانه في الحديث ، أو يتحدثا بلغة أو لهجة لا يفهمها ، والنهي عن التناجي من الأدب الإسلامي الرفيع الذي أدب الله به أمته الإسلامية لأن حديث الاثنين دون الثالث ، أو تكلمهما بكلام لا يفهمه يوقع في نفسه الحزن والريبة،وقد يوسوس له الشيطان بأنهما يتآمران ضده ، أو يتكلمان في عرضه ، فيحقد عليهما ويبغضهما ولكي يسد هذا الباب على الشيطان حتى لا ينفذ منه لافساد ما بين المؤمنين نهى الشرع

عن النجوى ، فقال تعالى : « إنما النجوى من الشيطان . . » من الآية ١٠ سورة المجادلة ، حتى تبقى قلوب المؤمنين عامرة بالمحبة والمودة ، وفي الحديث المتفق عليه عن عبد الله ابن عمر — رضي الله عنهما — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث » وفيهما أيضاً عن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه » ، أما لو كان عددهم فوق الثلاثة فلا بأس أن يتناجى الاثنان منهم دون الآخرين فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار ، قال : كنت أنا وابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي في السوق ، فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع ابن عمر أحد غيري ، فدعى ابن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة ، فقال لي وللرجل الثالث الذي دعاه : استأخرا شيئاً ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يتناج اثنان دون واحد » فإنهم إذا كانوا مجموعة لا يجد أحدهم في نفسه شيئاً عندما يتناجى اثنان لأنه يعرف أنه غير معني بهذا التناجي .

أدب الأكــل والشــرب

وللأكل والشرب آداب في الإسلام قد يجهلها الطفل ، فينبغي على أهله أن يعلموه أدب الجلوس على المائدة وأدب الأكل منها ، ولكل مرب في هذا المقام أسوة حسنة برسول الله صلى الله عليه وسلم فالأكل والشرب من متطلبات الحياة ولكن لهما في الإسلام آداباً مرعية ينبغي أن نربي أولادنا عليها حتى لا يكونوا كالأنعام لا يهمهم إلا الأكل والشرب ولا يعلمون أن للأكل والشرب آداباً إسلامية يجب عليهم التزامها ، والتأدب بها ، ومن أهم ما يجب أن نعلمهم في ذلك مايلي : —

١ — غسل اليدين قبل الأكل وبعده لما روى أبو داود والترمذي عن سلمان الفارسي — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده» ، وروى ابن ماجة والبيهقي عن أنس — رضي الله عنه — قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول : « من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع » .

٢ ــ التسمية عند الأكل والشرب والحمد عند الانتهاء منهما لما رواه أبو داود والترمذي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله ، فليقل باسم الله أوله وآخره » وروى الإمام أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل وشرب قال : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » .

٣ ــ أن يأكل بيمينه ، ويأكل مما يليه لما رواه مسلم عن عمر بن أبي سلمة ــ رضي الله عنهما ــ قال كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » .

٤ ــ ألا يبدأ في الأكل وفيه من هو أكبر منه ، لما روى مسلم في صحيحه عن حذيفة ــ رضي الله عنه ــ قال : كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده » .

٥ - ألا يستهتر بالنعمة ، لما روى مسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث ، وقال : « إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط عنها الأذى ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان » وأمرنا أن نسلت القصعة ، قال : « إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » .

٦ - الشرب ثلاثاً ليتنفس خارج الإناء لما روى الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم انتهيتم » .

٧ - تعليمه كراهية الشرب من فم السقاء ونحوه ، وتوضح له الحكمة من ذلك النهي ، فلعل من حكمة النهي عن ذلك لئلا يبتلع شيئاً أثناء شربه من فم القربة ونحوها ، فإنه إذا شرب من الإناء يتقي ذلك ، وكذلك الشرب من فم الإناء يسبب تعفنه من فم الشارب ، وقبل هذا يجب على المسلم امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا سواء عرفت الحكمة من ذلك أو لم تعرف ،

فقد روى الشيخان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب من فيّ السقاء أو القربة – أي من فمها ، وكذلك نبين له كراهية النفخ في الشراب ، والتنفس فيه ، لما رواه الترمذي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه ، ونبين له أن النفخ في الشراب مضر بالصحة العامة ، لأن الهواء الذي يخرج من الفم محمل با لجراثيم الضارة وفيه ثاني اكسيد الكربون السام ، وفيه سوء أدب ظاهر .

٨ – تعليمه حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة لما رواه الشيخان عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ، وفي رواية لمسلم : « من شرب في إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » وتبين له الحكمة من هذا فاستعمال هذه الآنية فيه مظهر من الترف والكبر والاستعلاء ، وفيه جرح لمشاعر الفقراء الذين لا يجدون

ما يأكلون ، والمترفون يتفننون في تناول أصناف المأكولات ويتناولونها في آنية الذهب والفضة ، وبالملاعق والشوكات المصنوعة من ذلك أو المشوبة بشيء من ذلك .

التعـــــليم

وإذا كانت التربية العملية هي تطبيق لما يجب على المكلف أن يلتزم به في سلوكه مع ربه ومع بني جنسه في مجتمعه ، فإن أحكام السلوك في ذلك مستمدة من الشريعة الإسلامية وهي تستمد بالتعليم .

والإسلام قد حث على طلب العلم ورغب فيه ، ولا أدل على ذلك من أن أول ما نزل من القرآن الكريم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو أمره بالقراءة، فقال تعالى : « اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم » فالقراءة والكتابة هي مفتاح العلم وطريقة التعليم ، ولذلك ينبغي على كل من ولي أمر صبي أن يهتم بتعليمه ما يجب عليه من أمور دينه ، وما يعينه على القيام بأمور دنياه .

متى يعلم الطفل ؟

لا شك أن قدرة التعليم عند الطفل تبدأ مبكرة ، فإذا وجد الطفل من يهتم بتلقينه وتحفيظه العلوم في سنين عمره الأولى فإنه يحفظها بسرعة ، وما حفظه في صغره يثبت في قلبه ولا ينساه ، والسبب في ذلك أن الطفل في صغره لديه طاقة قوية ، وقدرة على التحمل هائلة وذهنه صاف ، وقلبه فارغ من مشاكل الحياة ، فقلبه وعاء فارغ إذا ملئ بالعلم والمعرفة استقر فيه وثبت ، ويشهد لهذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سبق إيراده في موضع سابق وهو : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، أو يمجسانه » ، فالولد في سنينه الأولى فارغ القلب صافي الذهن ، قابل للخير والشر ، فإذا ملئ بالخير من العلوم النافعة والعقيدة الصحيحة استوعب ذلك وامتلأ فراغه به ، فلم يكن هناك محل لخلاف ذلك ، ولعل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » ما يشير إلى السن المناسبة لتعليم الأولاد ، فالرسول صلى الله عليه وسلم حينما يأمر الآباء بأن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع

يدل على أن الولد في هذه السن قادر على فهم الأمر وقادر على تنفيذه ، وهو أيضاً يدل على أن الولد في هذه السن قادر على التعلم والفهم لأن من لازم أمره بالصلاة أن يعلم أحكامها من طهارة وقراءة وركوع وسجود ودعاء وغير ذلك ، لأن الأمر المجرد عن التعليم لا معنى له ، ولا فائدة منه ، وكما ذكرنا في موضع سابق فإن الصلاة مثل لما يجب أن يربي عليه الأولاد مما سيكلفون به عند بلوغهم ، وهذا الحديث يفيد بأن التعليم في أوله يكون بالأمر المجرد عن الإلزام ، المبني على الترغيب والتشجيع ، لأن الطفل في هذه المرحلة ملتصق بأبويه سهل الانقياد لهما ، لكن الأمر يختلف عندما يبلغ الطفل العاشرة ، فهو يبدأ بالاستقلال ويسعى للحرية وفي هذا الطور من سنه يبتعد شيئاً فشيئاً عن أبويه ، ويبدأ في اختيار الأصحاب والقرناء ، ويكثر لعبه واختلاطه بالغير ، ولهذا فهذه المرحلة وما يليها من أخطر مراحل الإنسان ، وهي مرحلة المراهقة ، لذلك يجب على الآباء أن يحرصوا على تربية أولادهم في هذه المرحلة وأن يأخذوهم في هذه المرحلة بالحزم والمراقبة الدقيقة إذ ينبغي عليهم أن يشرفوا على تعليمهم إشرافاً مباشراً ويتابعوا سلوكهم متابعة حاضرة واعية يشجعونهم على الاستقامة ، ويؤدبونهم على التهاون والتقصير ،

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» .

مــاذا يعــلم الطفــل

أما ماذا يعلم ؟ فأول ما يعلم الطفل ما يثبت الإيمان في قلبه وما يحبب إليه شريعة ربه ، وبعد ذلك يعلم أحكام العبادات التي سيكلف بها عند بلوغه من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج ونحو ذلك ، ويعلم ما يجب عليه نحو أسرته وأقاربه وجيرانه وإخوانه المؤمنين ، كبر الوالدين وصلة الأرحام ، وإكرام الضيف والإحسان إلى الفقراء والمساكين والضعفاء ، وحب المؤمنين والنصح لعامة المسلمين .

على أنه ينبغي أن يهتم بتلقين الأولاد في السنين الأولى من أعمارهم العلوم الأساسية التي تحتاج إلى حفظ ، ومن ذلك تحفيظهم القرآن الكريم ، فالقرآن هو أساس العلم ، وباب كل معرفة ومن حفظ القرآن تلاوة صحيحة متقنة استقام لسانه وتفتحت مداركه لفهم بقية العلوم الأخرى ، كما ينبغي تلقينه في هذه السن المبكرة شيئاً من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم التي فيها جوامع الكلم التي تحتوي على

أحكام كثيرة في عبارات موجزة ويعلم سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يجد فيها الأسوة والقدوة الحسنة ، وينبغي الاهتمام بتحفيظ الطفل في سنينه الأولى ما استطاع من المتون المختصرة لبعض العلوم الشرعية المفيدة التي تمثل كل كلمة فيها قاعدة علمية تندرج تحتها عدة مسائل ، فإنه بذلك يقيد العلوم في ذاكرته ، ويختزن جملة من المعارف في قلبه لتكون له رصيداً علمياً زاخراً عندما يبدأ فكره في النضج والإدراك ، وعندما يصبح قادراً على التوسع في البحث العلمي فإن ذلك المخزون يسعفه بآفاق كبيرة في شتى العلوم والمعرفة وهو الدليل المرشد إلى كثير من المسائل المختلفة ، وهو القيد المثبت لما سيتعلمه في مستقبل أيامه ، وبناء على هذا أرى عدم الاهتمام بفهمه لما يتعلمه في هذه السن ،أو بالأحرى عدم إشغاله بالتوسع في الفهم حتى لا نشغله بذلك عن الحفظ ، فإذا ما حفظ فإنه سيفهم عندما يريد الفهم ولن يجد صعوبة في ذلك .

فإن الطفل إذا حفظ في الصغر ثبت ما حفظه في قلبه ورسخ في فؤاده ، وقلما ينساه بعد ذلك ، وعلى هذا يدل الحديث الذي رواه البيهقي والطبراني في الأوسط عن أبي

الدرداء مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العلم في الصغر كالنقش في الحجر » أي أنه يثبت ولا يزول ، وما رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش على الحجر ، ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء » وحول هذا المعنى قال بعضهم شعراً:

أراني أنسى مـــا تعــلمت في الكـــبر
ولست بنــاس مــا تعلمت في الصـــغر
ومــا العــلم إلا بــالتعلم في الصـــبا
ومـــا الحــلم إلا بالتحــلم في الكـــبر
ولــو فــلق القلب المعــلم في الصبـــا
لأصبح فيه العلم كالنقش على الحجـر
ومـا العلم بعــد الشــيب إلا تعســف
إذا كل قلب المرْ والســمع والبصــر
ومــا المرْ إلا اثنــان عقــل ومنطـــق
فمن فــاته هــذا وهــذا فقــد دمـــر

وهذا القدر من التعليم يحتاج إليه الذكر والأنثى على حد سواء لأنه يتعلق بتكوين الفرد ، وما يحتاجه المسلم في

أمر دينه ودنياه ، وهذا النوع من التعليم هو ما يعنيه الحديث الذي رواه ابن ماجة عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وروى ابن ماجة أيضاً عن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كتم علماً مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » ، وإذا كان نشر العلم لعامة الناس واجباً وكتمه حراماً ، فهو بين الأقربين أولى ومن الآباء لأولادهم ألزم .

أما التعليم الذي يراد به إعداد الفرد ليكون فرداً صالحاً متفاعلا في مجتمعه ، فينبغي أن يركز في تعليم كل جنس على ما يفيده في حياته التي يتميز بها ، وما ينمي خصائصه التي يختص بها ، فالذكر له خصائص جسمية وفكرية يتميز بها ، وبالتالي له أعمال خاصة به ، وعليه واجبات تتفق مع تكوينه وبنيته ، وللأنثى خصائص جسمية وفكرية خاصة بها ، ولها وظائف في الحياة تتميز بها عن وظائف الذكر ، فينبغي أن ننمي في كل جنس مواهبه العلمية ، وقدراته

العملية التي تجعله يتقن عمله الذي يتناسب مع مميزاته الخلقية، ووظائفه البدنية واختصاصاته في هذه الحياة .

ولكي نضع بعض النقاط التوضيحية لنوعية التعليم الذي يخص به كل جنس ليستفيد منها كل أب ، وكل من قدر له أن يكون مسئولا عن تربية طفل نقول :

أولا : بالنسبة للذكر :

بما أن الرجل تقع عليه مسئولية الدعوة إلى الله ، وحماية الدين وبيضة المسلمين ، وعلى عاتقه تقع مسؤلية إدارة دولاب الحياة ، فهو الذي يجب عليه أن يبني البيت الذي تأوى إليه الأسرة وهو الذي يدير المصانع ، ويزرع الأرض ، ويسعى في مناكب الأرض ليعمر الكون ، ويستخرج الرزق بالأسباب المشروعة لينفق على العائلة ، والمرأة تابعة له في ذلك ، وإن كانت غير ممنوعة من ممارسة ذلك بل الشرع أباح لها التجارة والزراعة وجميع المعاملات التبادلية والإنتاجية التي لا تتنافى مع خصائصها أو تعرضها للإمتهان من الرجال ، لكن ذلك غير مطلوب منها أساساً لكونها مكفولة في الغالب من الرجل سواء كانت أماً أو بنتاً أو أختاً أو زوجة ، فنفقتها واجبة على ولي أمرها ، وللرجال بسبب ذلك القوامة على النساء قال الله

تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » من الآية ٣٤ سورة النساء .

لهذا ينبغي أن ينحى بتعليم وتربية الذكر منحاً يعده إعداداً قوياً مناسباً لما ينتظره من مسؤليات وواجبات ، فيسلح بسلاح العلم سواء منه العلم الشرعي أو العلم المدني الذي يخدم شأناً من شؤون المسلمين ، وهذا يدخل في عموم التكليف الكفائي الذي يجب على عامة المسلمين ، ولا يجب على واحد منهم بعينه ، بل إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين ، فيكفي أن تكون منهم طائفة متفقهة في الدين تستطيع الدعوة إلى الله وتعليم الناس وحل منازعاتهم بالحكم بينهم بما أنزل الله ، وتكون منهم طائفة أخرى أطباء ، وأخرى خبراء وأخرى مهندسون ، وصناعيون ، وتجار ، كل طائفة تقوم بركن من أركان حياة المسلمين التي تحتاج لها ، فإذا وجد من الأمة من يقوم بذلك سقط الواجب فيه عن الباقين ، وإذا لم يوجد منهم من يقوم بذلك أثموا جميعاً لأن ذلك يجب عليهم وجوباً كفائياً ، قال الله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »

الآية ١٢٢ سورة التوبة ، فتعليم الطفل هذا العلم ، وتربيته على اتقان جانب من جوانب الحياة فيه إحسان إليه ورفع لكناءته في ذلك ليكون في المكان المناسب في مجتمعه ، وفي ذلك قيام بواجب كفائي مما يجب على جماعة المسلمين ، وينبغي التركيز في تعليم الذكر وتربيته على ما يلي : —

أولا :

أن يبعد عن الميوعة والليونة في اللباس والحلي ، ونحو ذلك ، وهذه النقطة هامة في تكوين الشخصية الإسلامية المتميزة في سلوكها عن سلوك الكافرين ، وعدم التشبه بالنساء ، ويستحسن أن يمرن على الخشونة التي تتناسب مع ما تتطلبه حياة المؤمن من الجد والجهاد ، والعمل المفيد ، وإذ كانت المدينة الحديثة بمخترعاتها الكثيرة قد وفرت للناس أشياء كثيرة تدعوهم إلى النعومة والترف والميوعة فإنه يجب على الآباء أن ينبهوا أولادهم فلا ينغمسوا فيها ولا يغتروا بها ، وإذا كان المسلمون مستهدفين من أعدائهم على اختلاف ملل أعدائهم وأجناسهم ، فإنه ينبغي عليهم أن يكونوا يقظين لما يدبر ضدهم ، فيكونوا على حذر من أعدائهم .

وبما أن العالم قد تقارب وزالت المسافات التي كانت تفصل بين الأمم بما استجد من وسائل الإتصال والإعلام والثقافة وحيث أن أعداء المسلمين قد توجهوا لغزو المسلمين بسلاح ناعم مقبول من عامتهم ، وهو سلاح فتاك مدمر لعقائدهم وأخلاقهم وسلوكهم ألا وهو الغزو الثقافي الفكري السلوكي الاجتماعي ، وهم في ذلك يركزون على شباب المسلمين ، وسلاحهم في ذلك الكتاب والمجلة والجريدة والفلم والصورة ، وما يبثونه في دور السينما ، والتلفاز والإذاعة ، وما ينشرونه بين رواد الأندية والمسارح وغير ذلك من الوسائل التي دخلت كل بيت وأصبحت في متناول أولادنا شئنا أم أبينا ، وهي في مجموعها تدعو إلى فساد العقيدة ، ونشر الفساد والرذيلة وإلى سلخ المسلم من إسلامه عقيدة وعبادة وسلوكاً ليصبح خشبة مسندة يدعي الإسلام ويخالفه بأفكاره وتصرفاته ، بل لقد نجح أعداء المسلمين حينما كونوا دعاة لأفكارهم ومبادئهم وسلوكهم ممن ينتسب إلى المسلمين ، ويتكلم بلغتهم حتى أصبح المسلمون شيعاً وأحزاباً يدعون بدعوة الأعداء ، ويختلفون فيما بينهم ويتقاتلون والأعداء يوقودون نار الفتنة بينهم بما يلقونه بينهم من الشبه والاعتقادات والأخلاق الفاسدة ، بل ومسخوا طائفة من أبناء المسلمين بما

أشاعوه بينهم من اللهو واللعب والسفور والفجور ، والقمار والخمور ، وأفرز ذلك حب التقليد لكل ساقط وفاجر ، ومن هنا تظهر ضخامة المسؤلية على من تقع عليه مسؤلية تعليم وتربية أبناء المسلمين .

والإسلام يحمي أبناء المسلمين من السقوط المتردي لو أن أولياء أمورهم ربوهم التربية الإسلامية الحازمة ، وهو في معالجة أحوال المسلمين الراهنة كأنه نزل لتوه ، فهو يحذر مما حدث في هذا الزمان من الفتن التي شاعت وعمت وتنوعت ، فشرع قواعد عامة تصلح لكل زمان ومكان تحوط المسلم من الشبه والضلال وتحميه من نزغات الشياطين ، ففي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ، الإمام راع ومسؤل عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤل عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤل عن رعيته ، فكلكم راع ومسؤل عن رعيته » وروى البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لتأمرن

بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » .

وهذه نماذج من تعاليم الإسلام التي تحمي أبناءه من الميوعة والتردي في أوحال الرذيلة : —

١ — يطلب من المسلم ألا يوغل في الترف والنعيم حتى لا يفقد القدرة على الصمود في الأزمات عندما تتغير الأحوال ، وتتبدل الظروف ، فقد روى الإمام أحمد وأبو نعيم عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والتنعم ، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين » بل يأمر الإسلام أتباعه بأن يتعودوا على خشونة العيش ، وأن يتمرنوا على الرمي استعداداً ليوم الردي ، فقد روى الطبراني وابن شاهين وأبو نعيم عن القعقاع ابن أبي حدرد مرفوعا » تمعددوا ، واخشوشنوا ، وانتضلوا وامشوا حفاة » .

٢ — لا يجيز الإسلام للمسلم أن يلبس من الثياب والحلي ما يدعو إلى الترف والميوعة والتخنث ، فلا يجوز للرجل أن يلبس الحرير ، ولا يتحلى بالذهب ، فقد روى الترمذي عن أبي موسى — رضي الله عنه — أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم » ، وروى النسائي عن أنس – رضي الله عنه – قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة » ، ومن أجل هذا حرم الإسلام على الرجل أن يتشبه بالنساء ، فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » وروى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » ومن أجل هذا نهي عن الإسبال في الثياب والتباهي والخيلاء ، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقال له أبو بكر : يا رسول الله إن ازاري يسترخي إلا أن أتعاهده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنك لست ممن يفعله خيلاء » ، وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله يوم القيامه إلى من جر إزاره بطرا » .

ثانيـا :

نربي في أولادنا الاعتزاز بالإسلام والاعتصام بحبل الله المتين ، والائتلاف وعدم الاختلاف فيما بينهم ، وندعوهم بدعوة الله عز وجل في إعداد القوة للأعداء ما استطاعوا في قوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ، وما تنفقوا من شيءٍ في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون » الآية ٦٠ سورة الأنفال ، وأول ما يجب إعداده في أولادنا أن نثبت الإيمان في قلوبهم ، وذلك بتعليمهم كل علم يدل على عظمة الله ووحدانيته ، وأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، ثم إمدادهم بالقوة المادية التي تجعلهم أقوياء أمام أعدائهم تحقيقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله عز وجل من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيءٌ فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدرالله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه — ويأتي في مقدمة هذا الإعداد التدريب البدني لاكتساب القوة ، والتدريب على الآلات لاكتساب المهارة

وعلى هذا يدل الحديث الذي رواه النسائي عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل شيءٍ ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أن يكون أربعة . ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشي الرجل بين الفرضين ، وتعليم الرجل السباحة » وروى مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر — رضي الله عنه — قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : « وأعدوا لهم ما استطعتم من القوة ، ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي » قالها ثلاثاً ، وروى البزار عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم » وفي الطبراني : « عليكم بالرمي فإنه من خير لعبكم » .

وإذا كان إعداد القوة التي أمر الله باعدادها في قوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » تعني القوة التي كانت سائدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنها تشمل أيضاً كل ما استجد من قوة ، فالقوة في الآية نكرة وهي تفيد العموم والشمول لكل ما يسمى قوة ، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان ويقتضي هذا

الأمر استحداث وسائل الحرب التي تناسب الزمان وتكافئ قوة الأعداء صناعة واقتناء وتدرباً على استعمالها .

ثالثا :

وينبغي تدريب الطفل على شؤون الحياة حتى يسعى في مناكب الأرض بخبرة وبصيرة ليبتغي من فضل الله ، ويتكسب كسباً حلالا ليكون عضوا عاملا نافعاً لنفسه وأسرته ومجتمعه ويشعر بأن السماء لا تمطر ذهباً وفضة وأن الأرزاق مرهونة بأسبابها ، فلا ينال الرزق إلا ببذل الأسباب المشروعة ، فيرشد الطفل عند تمييزه إلى الأسباب المشروعة في الكسب كالبيع والشراء ، والزراعة والصناعة ، ويدرب على إجادة الكسب وحسن المعاملة مع الناس في ذلك يقول الله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » الآية ٦ من سورة النساء ومعني « ابتلوا اليتامى » أي اختبروا رشدهم في التصرف في الأموال ويقتضي ذلك دفع شيء من الأموال إليهم ليتعاملوا فيها حتى يتدربوا على البيع والشراء ، والأخذ والعطاء « فإذا بلغوا النكاح » أي بلغوا سن البلوغ ، فإذا رأى منهم وليهم رشداً في تصريف الأموال دفع إليهم

أموالهم ليتصرفوا فيها ، وإذا كان هذا أمراً للأولياء على أموال اليتامى فهو يصلح أن يكون أسلوباً في تربية الوالد لأولاده في التصرف في الأموال ، لأنه وليهم ما داموا صغاراً ، وسيرثون عنه المال ، فلا بد إذاً من تربيتهم على قيمة المال ، والطرق المشروعة في كسبه وحفظه وحسن التصرف فيه حتى لا يعبثوا بما يخلف لهم من الأموال ، يقول الفقهاء في الحجر على الصغير حتى يرشد : ويعرف رشد الصغير قبل بلوغه بالاختبار ، وهو يختلف باختلاف مهنة أهل الصغير ، فإذا كان أبوه تاجراً فإنه يختبر بالبيع والشراء ، وإذا كان أبوه زارعاً ، فإنه يختبر بما يناسب حال الزراعة ، فيكلف الإنفاق على المزارعين الذين يقومون بخدمة أرضه ، ومراقبة الحصاد ونحو ذلك .

رابعا :

وإذا كان من طبيعة الإنسان حب الاستقلال بعد بلوغه فإن على ولي الطفل الحرص على صحبته صغيراً حتى يعلمه ويربيه ويستمر على ذلك بعد بلوغه ما أمكن حتى يمحضه النصح والارشاد والتوجيه على الدوام إلى أن ينضج عقله ويرشد في تصرفاته ، ويفقه أمور حياته لأن الانسان كلما كبر كلما

زادت خبرته وتعددت تجاربه فينبغي له أن يمحض النصح والارشاد من هو أصغر منه خصوصاً إذا كان مسؤلا عن تربيته وتعليمه .

خامسا :

وإذا كان الإنسان يتأثر بمن يصاحب من الأقران فإنه ينبغي على ولي الطفل أن يصطفي له الأصحاب والأخلاء الصالحين المستقيمين ، ويصرفه عن صحبة الأشرار والفاسقين لأن القرناء والأصحاب يؤثر بعضهم في بعض ، وعلى هذا تدل الآيات الكريمة ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من سورة الفرقان ويوم يعض الظالم على يديه يقول : ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ، يا ويلتي ليتني لم أتخذ فلاناً خليلا ، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا » ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » رواه أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياك وقرين السوء فإنك به تعرف » رواه ابن عساكر عن أنس ــ رضي الله عنه ــ ويقول الشاعر :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدي

بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مثل الجليس الصالح والجليس السوء تمثيلا محسوساً ملموساً في الحديث المتفق عليه عن أبي موسى – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة » .

وإذا كان الصاحب والجليس يؤثر في صاحبه وجليسه فإن الكتاب أيضاً يؤثر في قارئه ، ولذلك ينبغي أن يرشد الشاب إلى الكتب النافعة التي ترسخ الإيمان الصادق ، والعقيدة الصحيحة في قلبه والتي تقوم السلوك وتهذب الأخلاق ، وتكسب المعرفة الصحيحة بأمور الدين والدنيا ، وينهي عن قراءة الكتب التي تفسد الاعتقاد وتنشر الزندقة والإلحاد ، وتزرع الكره والبغضاء بين العباد ، وكذلك يبعد عن الكتب التي تدعو إلى المنكر والفساد ، والتي

تدغدغ الغرائز البشرية في الشباب لتوقع أصحابها في الرذيلة والفساد ، فالكتاب كالجليس إن كان صالحاً استفاد منه صاحبه ، وإن كان غير صالح أفسد صاحبه بل هو أكثر تأثيراً من الجليس ، فينبغي للقارئ أن يختار الكتاب القيم النافع ، وإذا كان لا يستطيع أن يختاره ، فيستشير في ذلك عالماً تقياً ، ولا يقرأ كل ما وقع في يده من الكتب والجرائد والمجلات حتى يتمكن من العلم والمعرفة التي بها يميز الصحيح من الباطل ، والمستقيم من الفاسد .

سادساً :

تحصينه من آثار المؤثرات السيئة التي تحيط به في مجتمعه ، فإذا كان الناشئ لابد أن يختلط بغيره ويرى ويسمع ما يدور في مجتمعه ، ونحن في عصر قد تقاربت فيه المسافات وأصبح ما يحدث في أقصى الدنيا تشاهده وتسمعه في بيتك من وسائل الإعلام المختلفة من التلفاز والفديو والراديو والجرائد والمجلات والكتب والصور وهي وسائل مؤثرة ، وتقدم للناس بطرق ذكية نافذة وقد تستعمل في إفساد العقائد والأفكار والأخلاق ، وهي سلاح ذو حدين إما أن تستعمل في الخير أو في الشر ، لذلك ينبغي على رب

الأسرة أن ينبه أسرته إلى ما فيها من الخير والشر ويحصنهم من الآثار السيئة لهذه الوسائل بتثبيت الإيمان في قلوبهم وتعليمهم العلم النافع وإرشادهم إلى ما فيها من الخير ويحذرهم مما فيها من الشر ، وينمي في الناشئ وازع الإيمان ويقوم فكر ولده وعلمه عما يدور في مجتمعه ، ويرشده إلى منابع الخير في حضور الصلوات مع الجماعة ، ومجالس الوعظ والإرشاد ومصاحبة العلماء ، وإذا رأى عنده طاقة تفوق نشاطه في طلب العلم وواجباته مع أسرته ، فليصرف تلك الطاقة في أمور مباحة تنفعه ولا تضره كالرياضة بأنواعها ، ويبين له أن الرياضة وسيلة وليست غاية حتى لا يصرف كل همه فيها دون سواها ، فهي وسيلة لتقوية الجسم وتنشيطه وتنمية المواهب الجسمية والفكرية حتى يتقوى الإنسان بذلك على القيام بما كلف به من أمور دينه ودنياه .

وإذا رأى فيه استطاعة على الزواج ، فليزوجه اتباعاً لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم

فإنه له وجاء» رواه مسلم وغيره عن علقمة — رضي الله عنه — فزواج الشاب فيه إصلاح له، فهو يشبع غريزته، ويغض به بصره ويحفظ فرجه، ويشتغل بالزوجة وشؤن البيت عن مجالسة السفهاء وإضاعة الوقت فيما لا يفيد، وبالزواج يشعر بالمسؤلية فيكون جاداً في تحصيل ما ينفعه، فالزواج كله خير وبركة لمن استطاع إليه سبيلا.

ثانيــا ـ بالنسبة للأنثى :

أما بالنسبة للأنثى فهي في حاجة إلى تربية خاصة تناسب خصائصها الخلقية والفكرية، وتساعدها على القيام بما هو من شؤنها في الحياة.

إن الفتاة ستكون زوجة وأماً وربة بيت، وهي مسؤلية مهمة للقيام بدفة الحياة، وكلما كانت الأنثى ناجحة في هذه الأمور كلما كانت مفيدة لنفسها وأسرتها وللمجتمع بصفة عامة. ولا تكون ناجحة في ذلك إلا إذا ربيت تربية سليمة مستقيمة، وذلك باتباع ما يلي : —

أولا :

تربيتها تربية إسلامية، وإشعارها بأن التزامها بأحكام الإسلام في الحجاب والعفة ليس انتقاصاً من حقها في

الحرية ، ولكن المراد من ذلك حمايتها وصيانتها من السفهاء حتى تبقى جوهرة كريمة مصونة ، يقول الله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً » الآية ٥٩ سورة الأحزاب .

وهذا الجانب في تربيتها مهم لأن أعداء الإسلام والمسلمين يخدعونها بقولهم : إن الإسلام سلبها حريتها وضيق عليها في حياتها حينما نهاها عن السفور وأمرها بالحجاب ، واستدرجوها بأساليب خادعة كاذبة حتى أخرجوها من خدرها ، وجردوها من سترها وجعلوها لعبة في أيدي السفهاء ، وبذلك أفسدوها وأفسدوا بها ، والشرع قد نبه إلى خطورة هذا السبيل على فساد المسلمين ، فقد روى الطبراني والحاكم عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل : « النظرة سهم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه » وروى الإمام أحمد والطبراني عن أبي أمامة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم

ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه » وروى الترمذي عن ابن مسعود — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » .

وأعداء الإسلام حينما يركزون على إفساد المرأة وإخراجها من خدرها سافرة متبرجة فإنهم يفعلون ذلك لأنهم يعلمون أن المرأة مؤثرة في مجتمعها ، فهي مشتهاة من الرجل وإذا حصل بينهما الاختلاط مع السفور حضر الشيطان فكان السفير بينهما ، وزين لهما الفحشاء والمنكر ، ولذلك حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاختلاط بالأجنبية ، فقد روى الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماخلى رجل بإمرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما » وفي الحديث المتفق عليه عن جابر — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » وفي الصحيحين عن عقبة ابن عامر — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل :

يارسول الله أفرأيت الحمو ؟ ـ أي أقارب الزوج ـ قال : « الحمو الموت » ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يصاحب المرأة السافرة المتبرجة ليغويها ويغوي بها ، فقد روى مسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ، إذا أحدكم أعجبته المرأة ، فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته ، فليواقعها ، فإن ذلك يرد ما في نفسه » .

وإذا فسدت المرأة أصبحت بؤرة فساد ينتشر الشر بواسطتها إلى من حولها ، وأول من تفسده أولادها فتربيهم على شاكلتها ، ولذلك حرص الإسلام على تربية المرأة تربية إسلامية ، والبعد بها عن أسباب الفساد ودواعيه لأنها إذا صلحت أصلح الله بها من حولها من زوج وذرية ، فينبغي الاهتمام بتربية الفتاة على الصلاح والاستقامة لأن في ذلك سعادتها في الدنيا والآخرة .

ثانيـا :

تربي على خصائص حياتها لتكون زوجة صالحة وأماً مصلحة وربة بيت ناجحة ، فتعلم كيف تدير منزلها

وترعى بعلها وتربي أولادها حسب الزمان والمكان ، فلكل زمان ومكان أسلوبه في الحياة ، وتعلم من العلم ما تعرف به إدارة مملكتها وتربى على حسن العمل في ذلك .

ثالثا :

وهذا لا يمنع من أن تعلم من علوم العصر ما ينفعها إذا كان ذلك لا يؤثر على وظيفتها الأساسية ، فقد روى الترمذي وأبو داود واللفظ له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، أو بنتان أو أختان ، فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة » ، وفي رواية : « وأيما رجل كانت عنده وليدة — أي — أمة — فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » ، ولقد برزت عدة نساء في ظل الإسلام في كثير من العلوم والمعرفة، فكان منهن الشاعرة والكاتبة ، والطبيبة والمحدثة والفقيهة ، فالعلم زينة للرجل والمرأة ، فإذا وجدت من يعلمها بعيدة عن الاختلاط والسفور ، وكان عندها من الوقت ما يسمح لها بذلك فإن الإسلام لا يمنعها من ذلك بل يحث عليه ويرغب فيه .

رابعـــا :

وينبغي أن تعلم الفتاة وتربي على إتقان ما قد تحتاج إليه في كسب رزقها إذا أعوزها الأمر إلى ذلك كالتمريض والتطريز والخياطة ، ومن هنا فلها أن تعمل إذا كان عملها بعيداً عن الاختلاط بالرجال الأجانب وكان ذلك لا يؤثر على وظيفتها الأساسية وذلك كتدريس البنات والتطبيب لبنات جنسها ونحو ذلك .

★ ★ ★

خاتمـــــــة

وبعد ما تقدم من ذكر الحث على إنجاب الأولاد ، وذكر الأمور التي تساعد على إصلاح الذرية ، فإنني لا أدعي الإحاطة بما في هذا الموضوع من قول مفيد ، فهو موضوع كبير وجوانبه متعددة تعدد أحكام الشريعة الإسلامية التي تشمل جوانب حياة البشرية من البداية حتى النهاية ، فقد قصدت الاختصار بذكر أهم الأمور التي تحقق إنجاب ذرية صالحة ، وهي مؤشرات تدل على مواضعها لمن أراد التوسع في ذلك إذ يستطيع الرجوع إلى مضامنها من الكتب المطولة .

وقبل أن أختم كلامي أحب أن أكرر ما ذكرته سابقاً من تذكير كل أب وكل أم بأنهما عندما يهتمان بإنجاب ذرية صالحة ويبذلان الأسباب المؤدية لصلاحهم من تعليم وتربية ، فإنهما بذلك يقدمان لهذا الناشئ أعظم هدية في الحياة ، لأن العلم النافع والتربية الصالحة تجعله يعيش في

الحياة عيشة سوية مستقيمة موزونة بأحكام الشريعة الإسلامية وهو الصراط المستقيم الذي ينتهي به إلى جنة النعيم ، فيكون ذلك سبباً لفوزه بمغفرة الله ورضوانه في الآخرة ، وهذا أغلى من أن يخلفا له عمارات شاهقة ، وثروات طائلة ، لأن المال عرض زائل وزينة وقتية لا تلبث أن تذهب عن صاحبها ، أو يذهب عنها ، قال الله تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا » الآية ٤٦ سورة الكهف ، لأنه إذا خلف لأولاده مالا ولم يخلف لهم علماً وتربية أساؤا استعمال المال وبددوا ما أفنى حياته في جمعه ، فكان هباء منثورا .

ثم إن الولد الصالح يبقى عملا صالحاً متجدداً لوالديه حتى بعد موتهما وذكراً حسناً لهما يحمل عنهما أمانة التكليف ليسلمها لأبنائه وغيرهم كما استلمها من والديه وغيرهما لتبقى رسالة الإسلام ما بقي التناسل في ذرية محمد صلى الله عليه وسلم .

أما لو لم يهتم الوالدان في اصطفاء المنبت الصالح للذرية وأهملا في التربية ، فإن الولد سيتأثر بذلك ، وسيتلقفه شياطين الإنس والجن ليضلاه ويضلا به ، فيكون نقمة

على والديه في الدنيا والآخرة ، وما أحسن ما فعله عمر ابن الخطاب — رضي الله عنه — حين علم أن أباً لم يقم بحق ولده عليه في انتقاء أمه وتحسين اسمه وتعليمه القرآن ، فلم يلبث إلا أن صرخ في وجهه قائلا : جئت إلي لتشكوا عقوق ولدك ، وقد عققته قبل أن يعقك وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك » فجعله المسؤل الأول عن عقوقه وانحرافه حينما أهمل تربيته .

ولقد مرت علي بحكم عملي في القضاء قضايا متعددة يشكو فيها الآباء عقوق الأبناء ، ويتمنون لو أنهم لم ينجبوا ذرية ، وأصبح حال بعضهم كحال الأعرابي الذي شكي عقوق أولاده فقال :

إن بني كلهم كالكلب
أبرهم أولاهم بسبي
لم يغن عنهم أدبي وضربي
ولا اتساعي لهم ورحبي
فليتني مت بغير عقب
أو ليتني كنت عقيم الصلب

ولكننا إذا ما فتشنا عن الأسباب في انحراف الأبناء نجد الآباء في الغالب هم السبب ، وباستقراء تلك الأسباب التي أدت إلى انحرافهم نجدها فيما يلي : —

١ — حينما يتزوج الآباء لم يفكروا في موضوع الذرية التي ستنتج عن هذا الزواج ، لذلك لم يهتموا بالصفات الأساسية التي أرشد إليها الإسلام في اختيار شريك الحياة الزوجية ، ولم يفكر الزوج أن زوجته ستكون مزرعة أولاده والمرضعة والحاضنة والمربية الأولى لهم التي يتلقون عنها مبادئ الدين والأخلاق والسلوك .

٢ — لم يقصدوا بزواجهم إنجاب الذرية الصالحة ، وإنما قصدوا ، المتعة العاجلة واللذة العابرة ، لذلك لم يختاروا ما يحقق صلاح الأبناء ، ولم تخل حياتهم الزوجية والأسرية من المخالفات الشرعية ، فضلا عن ترك الأمور السببية في إصلاح الذرية .

٣ — ابتعدت الأسرة عن الالتزام بتعاليم الإسلام ، فأخذ عنهم الأبناء ذلك تقليداً ، وكان حالهم كالذين قال الله تعالى عنهم : « إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون » الآية ٢٣ الزخرف ، فإذا جاء من

يحاول إصلاحهم « قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا » من الآية ١٠٤ سورة المائدة « قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون » الآية ٧٤ سورة الشعراء ومن أنكر عليهم فعلهم » قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون » من الآية ٢٨ سورة الأعراف ، وإذا أريد منهم أن يغيروا سلوكهم السيء « قالوا أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا » من الآية ٧٨ سورة يونس ، حيث وجدوا آباءهم مهملين مقصرين في العبادة والأخلاق والسلوك ، فأخذوا ذلك عنهم وظنوا الأمر كذلك .

٤ ـ أغدق بعض الآباء الأثرياء على أبنائهم من المتع والملذات حتى أغرقوهم بالنعيم والترف ، فظن أولئك الأبناء أن الناس في مثل ما هم فيه ، وأن مطالب الحياة لا تحتاج إلى جهد وعمل فكانوا من شدة ما يحيط بهم من الترف والبذخ لم يستطيعوا أن يبذلوا أي جهد في تكوين شخصياتهم والمشاركة في بناء مجتمعهم .

٥ ـ كذلك شغلوهم بما وفروا لهم من وسائل اللهو واللعب كالسيارات الفارهة والتلفزيون والفديو وآلات التسلية

التي تمتليء منها بيوتهم، فقتلوا بذلك مواهبهم ، ووأدوا كل ما لديهم من طاقة يمكن أن يستغلوها في بناء شخصيتهم بالتعليم والتربية .

٦ ــ ملؤا جيوبهم بالمال حتى ظنوا أن السماء تمطر أوراقاً نقدية وشيكات مفتوحة ، فأنفقوا ذلك المال في تحقيق شهواتهم وإشباع ملذاتهم ، وأسرفوا به وبذروا تبذيرا .

٧ ــ واشتغل الآباء عن أولادهم بأموالهم وتجارتهم ومجالسة أصحابهم ولم يسألوا عن أولادهم ، ومع ما أغرقوهم به من المال ووسائل الترف واللهو واللعب تركوهم لقمة سائغة لشياطين الجن والإنس ليستحوذوا عليهم ويغروهم بالانحراف عن جادة الحق ، ويغرقوهم في أوحال الفجور والفسوق والعصيان ويزينوا لهم الميوعة والانحراف حتى إذا ما تلذذوا بذلك وتعودوا عليه استهوته نفوسهم وانحرفوا في العقيدة والسلوك والأخلاق فأصبح من الصعب إصلاحهم بعد ذلك .

٨ ــ وقد تجد بعض الآباء يحرص على تعليم أولاده ولكنه حرص غير موزون ، فيأخذهم إلى الخارج ويضعهم

في بيئة فاسدة وفي وسط أسرة كافرة سافرة متحللة لا تعرف قيماً ولا أخلاقاً ، وقد تكون حاقدة على الإسلام والمسلمين ، فتجد بغيتها في هذا الطفل البريء الجاهل فتسعى لإفساد عقيدته وأخلاقه وسلوكه لتجعل منه عدواً للإسلام والمسلمين ، فتخرجه ملحداً في عقيدته متحللا من قيمه ، فاسقاً في أخلاقه وسلوكه، فإذا بلغ المستوى الذي يخدم أهدافهم سعوا بوسائلهم الكثيرة إلى تهيئة مركز له في بني قومه لينشر فساده بين المسلمين من خلاله ، وكم رأينا من أبناء المسلمين وممن يتكلم بلغتهم وينتسب إلى الإسلام من يحارب الإسلام والمسلمين ويثخن فيهم الجراح أكثر من الكافرين صراحة .

٩ ــ ومن لم يرسل أبناءه للخارج فهو يدعهم وشأنهم لا يتابع تعليمهم ولا يسأل عن أحوالهم وسلوكهم وجلسائهم بل قد يقيم الدنيا ولا يقعدها عندما يؤدب ولده من معلمه ، أو يستعمل معه الحزم من مدرسته في حال إهماله ، فيتطاول على المدرس والمدرسة وهو بذلك يشجع ولده على الإهمال والإساءة إلى مدرسه ومدرسته.

هذا هو واقع الكثيرين من المسلمين مع أبنائهم ، وهذا هو الأسلوب المتبع من كثير من مترفي الآباء خصوصاً بعد النهضة الحديثة وما صاحبها من الثراء الهائل الذي قفز ببعض الناس قفزات كبيرة أفقدته التوازن في الحياة حتّى نسي ربه الذي خلقه ورزقه واشتغل بما أعطاه الله عن طاعة الله ، ونسي أسرته وأولاده وتركهم للضياع .

وهذا هو السبب الرئيسي في فساد أبناء المسلمين وابتعادهم عن القيم الدينية ، واحتقارهم لآبائهم ، وتنكرهم لعادات وتقاليد مجتمعهم .

أما لو وفرنا لأبنائنا جو الصلاح والاستقامة ، وهديناهم هداية التوجيه والإرشاد ، وأخذنا بأيديهم إلى أسباب التقوى والاستقامة بالتعليم الجاد والتربية المستقيمة فإننا سنرى فيهم ما تقر به أعيننا ، وتسر له نفوسنا من الصلاح والاتزان ، وإذا لم يوفق الأب في إصلاح أولاده بعد ما بذل من الأسباب الداعية لصلاحهم لتخلف الهداية الأزلية فإنه يكون قد أعذر إلى الله ، كما أعذر نوح حينما أبى ولده الهداية الّتي بعث بها نوح عليه السلام .

وما ذكرته في هذا الكتيب من الإرشادات والتوجيهات أظنها كافية في مساعدة كل أب وكل مرب في أخذ أولاده بأسباب الهداية والصلاح .

أسأل الله وأتوسل إليه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » الآيتان ٨٨ ، ٨٩ سورة الشعراء ، وأن يكون ملهماً لكل من اطلع عليه فيدعوا لي عن ظهر غيب دعوة صالحة ، واجعله اللهم نافعاً لكل من قرأه وسبباً لهداية أبناء المسلمين واستقامتهم على الحق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

★ ★ ★

فهـــرس الموضـــوعات

تابع ـ فهرس الموضوعات

تابع ـ فهرس الموضوعات

تابع ـ فهرس الموضوعات

تابع – فهرس الموضوعات

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية